


Republic of the sudan  
National assembly  
Speaker

جمهورية السودان  
المجلس الوطني  
الرئيس



التمرة : م و/م ر م /ب/ ٤

التاريخ : ١٩ جمادى الأولى ١٤٣٩ هـ  
الموافق : ٥ فبراير ٢٠١٨ م

الأخ الكريم / د. إدريس إبراهيم جميل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

**الموضوع : قانون تنظيم الإتصالات والبريد لسنة ٢٠١٨ م**

عملاً بأحكام المادة ٥٤ (٧) من لائحة تنظيم أعمال المجلس الوطني لسنة ٢٠١٥ م، أحيل إليكم رفق هذا الخطاب القانون أعلاه والذي أجازته المجلس الوطني . أرجو التكرم بنشره قانوناً في الجريدة الرسمية بعد أن وقع عليه السيد رئيس الجمهورية.

وبالله التوفيق

**إبراهيم أحمد عمر**  
رئيس المجلس الوطني

معنون إلى :

**السيد/ د . إدريس إبراهيم جميل**  
وزير العدل

صورة إلى :

السيد/ رئيس مجلس الوزراء القومي  
السيد/ وزير شؤون رئاسة الجمهورية  
السيد/ وزير رئاسة مجلس الوزراء  
السيد/ وزير الإتصالات وتكنولوجيا المعلومات  
السيد/ المستشار القانوني للمجلس الوطني  
السيد/ المستشار العام للتشريع بوزارة العدل



دور الإنعقاد السادس

قانون تنظيم الاتصالات والبريد

لسنة ٢٠١٨

عملاً بأحكام دستور جمهورية السودان الإنتقالي لسنة ٢٠٠٥، أجاز المجلس الوطني

ووقع رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه:-

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

اسم القانون وبدء العمل به

١- يسمى هذا القانون، " قانون تنظيم الاتصالات والبريد لسنة ٢٠١٨ " ، ويعمل به من تاريخ التوقيع عليه.

إلغاء واستثناء

٢- يلغى قانون البريد والبرق لسنة ١٩١٠ وقانون الاتصالات لسنة ٢٠٠١ ، على أن اللوائح والقواعد والأوامر والإجراءات التي أتخذت بموجب أحكامها سارية إلى أن تُلغى أو تعدل وفقاً لأحكام هذا القانون.

تفسير

٣- في هذا القانون، ما لم يقتض السياق معنى آخر:-

"الاتصالات" يقصد بها إرسال واستقبال الإشارات أو الأصوات أو الصور أو البيانات بالوسائل السلكية واللاسلكية، ويشمل ذلك تقانة المعلومات ، ووسائل الترددات للبحث الإذاعي المسموع والمرئي،

"أجهزة الاتصالات" يقصد بها أي تجهيزات ترسل أو أي أجهزة أو معدات أو مواد أخرى أو كمل مما يستخدم أو يمكن أن يستخدم للاتصالات أو لأي عملية مرتبطة بالاتصالات،

## الجلس الوطني

## تشريع

أجهزة البث"	يُقصد بها التجهيزات اللازمة لإرسال الصوت أو الصورة أو كليهما أو البيانات بقصد الإستقبال المتزامن من قبل الجمهور،
" أسماء النطاقات "	يقصد بها الأسماء المسجلة التي تستخدم على الانترنت لتعريف جهة معينة والدلالة على تصنيفها أو إنتمائها الجغرافي،
" الأمين العام "	يقصد به أمين عام صندوق الخدمة الشاملة المنشأ بموجب أحكام المادة ٥٢ (١) والمعين بموجب احكام المادة ٦١،
" البث "	يقصد به إرسال الصوت أو الصورة أو كليهما معاً أو البيانات بقصد الاستقبال المتزامن لها من قبل الجمهور،
" البريد "	يقصد به نظام نقل وتوزيع البعثات أو المواد أو الخدمات من موقع معين ، وتسليمها إلى شخص في موقع معين،
" البعثات البريدية "	يقصد بها الرسائل والبطاقات البريدية والمطبوعات ورسائل المكفوفين والرزم والطرود البريدية حسب الأوزان التي تحددها اللوائح والحوالات البريدية وغيرها مما يمكن نقله وتوزيعه عن طريق البريد وفقاً لما يحدده جهاز تنظيم الاتصالات والبريد المنشأ بموجب أحكام المادة ٥ (١)،
" الترخيص "	يقصد به الرخصة الصادرة من جهاز تنظيم الاتصالات والبريد المنشأ بموجب أحكام المادة ٥ (١) لممارسة أى من أنشطة أو خدمات الاتصالات أو الخدمات البريدية،
" الترددات "	يقصد بها الذبذبات الكهرومغناطيسية التي تستخدم في أجهزة الاتصالات والبث،

## المجلس الوطني

## تشريع

الترقيم "	: يقصد به النظام الذى يضعه جهاز تنظيم الإتصالات والبريد المنشأ بموجب أحكام المادة ٥ (١) لمجموعة مكونة من الأعداد الطبيعية أو الرموز أو الحروف أو الإرشادات التي تستخدم للربط المتبادل بين الشبكات المختلفة ولتعريف المستخدمين،
تشارك البنى التحتية"	: يقصد به تشارك مختلف مستويات البنى التحتية لشبكة إتصالات ومواردها بين مشغلين أو أكثر،
" التطبيقات "	: يقصد بها برامج لتقديم خدمات أو تنفيذ مهام عبر الانترنت من خلال شبكات الإتصالات،
" الجهاز "	: يقصد به جهاز تنظيم الإتصالات والبريد المنشأ بموجب أحكام المادة ٥ (١)،
" الحزم الترددية "	: يقصد بها عرض نطاقات ترددات معينة ومخصصة لأداء مهام تراسل محددة،
" الحيز الترددى "	: يقصد به المدى الترددى المخصص لسعة محددة للموجات الكهرومغناطيسية،
"خدمات الإتصالات الشاملة"	: يقصد بها إتاحة خدمات الإتصالات فى المناطق النائية أو لتجسير الفجوة الرقمية،
"الخدمات البريدية "	: يقصد بها إرسال البعثات البريدية وإستقبالها وتخليصها وفرزها وتوزيعها وتسليمها وإصدار وتسويق الطوابع البريدية وغيرها من وسائل تخليص البعثات البريدية والخدمات المالية البريدية وأى خدمات أخرى يقرها الجهاز،
"الخدمات البريدية الشاملة"	: يقصد بها خدمة الرسائل العادية ورسائل المكفوفين حسب الأوزان التي تحددها اللوائح وأى خدمات بريدية أخرى يحددها الجهاز،

## المجلس الوطني

## تشريع

- " الخدمة الشاملة " : يقصد بها خدمات الإتصالات الشاملة أو الخدمات البريدية الشاملة،
- "الربط البيئي" : يقصد به ربط شبكتين للإتصالات والمعلومات مرخص لهما لتمكين مستخدمي أي منهما من الاتصال مع مستخدمي الشبكة الأخرى،
- " شبكة الإتصالات " : يقصد بها منظومة الأجهزة والمعدات والوسائل التي يتم من خلالها تمرير ونقل خدمات وتطبيقات الإتصالات،
- "شبكة الإتصالات الخاصة " : يقصد بها شبكة الإتصالات التي تقدم خدمة لشخص محدد أو لمجموعة محددة من الأشخاص،
- " شبكة الإتصالات العامة " : يقصد بها شبكة الإتصالات التي تقدم خدمة عامة للجمهور،
- "الصندوق" : يقصد به صندوق الخدمة الشاملة المنشأ بموجب أحكام المادة ٥٢ (١)،
- "الطابع البريدي" : يقصد به علامة مميزة أو ملصق مطبوع محدد القيمة سلفاً يتم إعداده لغرض تخليص البعثات البريدية أو لإستعمال هواة جمع طوابع البريد،
- " الطيف الترددي " : يقصد به الترددات التي تستخدم في مجال الإتصالات والبث ويحوى حزم لتقديم خدمات مختلفة،
- "العرض المرجعي" : يقصد به وثيقة أو نموذج اتفاقية تحتوى على الشروط التي بموجبها يوفر مشغل شبكة الإتصالات العامة النفاذ لخدمات أو تطبيقات الإتصالات المعينة،
- "العناوين البريدية " : يقصد بها النظام الذي يضعه الجهاز المكون من مجموعة الأعداد الطبيعية أو الرموز أو الحروف أو الإرشادات التي

## المجلس الوطني

## تشريع

- تخصص للمواقع السكنية أو الخدمية لتمكن من التواصل  
البريدي وغير البريدي،  
"المجلس"  
يقصد به مجلس إدارة الجهاز المنشأ بموجب أحكام  
المادة ٨ (١)،  
"مجلس الأمناء"  
يقصد به مجلس أمناء الصندوق المنشأ بموجب أحكام  
المادة ٥٥ (١)،  
"محطة بث"  
: يقصد بها الجهاز أو الأجهزة والمعدات والملحقات التي  
تؤدي مهام البث،  
"المحطة اللاسلكية"  
يقصد بها أي جهاز إرسال أو استقبال أو مجموعة من  
أجهزة الإرسال أو الإستقبال وتوابعها اللازمة للإتصالات  
اللاسلكية،  
"المدير العام"  
يقصد به مدير عام الجهاز المعين بموجب أحكام المادة  
١٤ (١)،  
"المرخص له"  
يقصد به الشخص الحاصل على ترخيص مكتوب صادر من  
الجهاز وفقاً لأحكام هذا القانون،  
"المستخدم"  
يقصد به الشخص الذي يستخدم أو يستفيد من خدمات  
الإتصالات أو البريد،  
"المشغل"  
يقصد به أي شخص يقوم بإدارة أو تشغيل أجهزة أو شبكات  
إتصالات عامة أو خاصة،  
"المشغل البريدي الخاص"  
يقصد به المرخص له بتقديم خدمات بريرية محددة،  
"المشغل البريدي العمومي"  
: يقصد به المرخص له بتقديم الخدمة البريدية الشاملة  
والخدمات البريدية الأخرى،  
"الوزير"  
يقصد به وزير المالية والتخطيط الإقتصادي،  
"الوزير المختص"  
يقصد به وزير الإتصالات وتكنولوجيا المعلومات.

## توفيق الأوضاع

٤- يجب على كل مرخص له توفيق أوضاعه وفقاً لأحكام هذا القانون خلال فترة لا تتجاوز سنة من تاريخ نفاذه، وعلي الجهاز مراعاة اتفاقيات الترخيص المبرمة مع المرخص لهم وتعويضهم في حالة حدوث أي ضرر جراء توفيق الأوضاع خلال هذه المدة.

## الفصل الثاني

### الجزء

### إنشاء الجهاز ومقره والإشراف عليه

٥ - (١) ينشأ جهاز يسمى ، "جهاز تنظيم الإتصالات والبريد" ، وتكون له شخصية اعتبارية ، وخاتم عام والحق في النفاذ باسمه.  
(٢) يكون المقر الرئيسي للجهاز في العاصمة القومية، ويجوز له إنشاء فروع في الولايات.

(٣) يخضع الجهاز لإشراف الوزير المختص.

### أغراض الجهاز

٦ - يكون للجهاز الأغراض الآتية:-

- (أ) تنظيم وتطوير الإتصالات والبريد لمواكبة التطور في المجالين،
- (ب) تشجيع وحماية الإستثمار في مجال خدمات وتطبيقات الإتصالات والبريد وتنظيم التنافس الحر وتوفير البيئة المناسبة لنمو القطاع وإعتباره شأناً قومياً إستراتيجياً،
- (ج) تأمين إتاحة الربط البيني والتشغيل المتبادل فيما بين الشبكات المرخص بها،
- (د) تنمية القدرات البشرية ورفع الوعي وتعزيز الثقة في مجال الإتصالات والبريد،



(هـ) تعزيز دور السودان في مجال الإتصالات والبريد على الصعيدين الإقليمي

والدولي،

(و) العمل على وصول خدمات الإتصالات والبريد إلى جميع مناطق التوسع

العمراني والنشاط الإقتصادي والمناطق الحضرية والريفية والنائية في كل

أرجاء السودان وكذلك إلى العالم الخارجي.

(ز) ضمان الإستخدام الأمثل للطيف الترددي والترقيم والعناوين البريدية وأي

مصادر نادرة أخرى ذات صلة وتحقيق الحد الأقصى لإستغلالها،

(ح) ضمان الإلتزام بأحكام الاتفاقيات الإقليمية والدولية التي يصادق عليها

السودان والمتعلقة بالإتصالات أو البريد،

(ط) ضمان تأمين المخارج العالمية والكوابل البحرية،

(ي) حماية الأمن القومي والمصالح العليا للسودان في مجال الإتصالات والبريد

وتكنولوجيا المعلومات.

## إختصاصات الجهاز وسلطاته

٧ - (١) تكون للجهاز الإختصاصات والسلطات اللازمة لتحقيق أغراضه المنصوص

عليها في المادة ٦ ،

(٢) مع عدم الإخلال بعموم ما تقدم، تكون للجهاز الإختصاصات والسلطات الآتية:-

(أ) حماية إلتزامات الدولة ومتطلباتها في مجال الأمن والدفاع الوطني

والسياسات القومية والإقليمية والدولية بالتنسيق مع السلطات المختصة

والمرخص لهم،

(ب) وضع موجهاً وخطط وبرامج ونظم تقديم خدمات الإتصالات والبريد

- على المستوى القومي، وذلك مع مراعاة التنمية المتوازنة وخدمة الأهداف القومية والاجتماعية وتنفيذ سياسات الدولة المتعلقة بالاتصالات والبريد،
- (ج) وضع نظم تخطيط وإدارة وتخصيص وترخيص ومراقبة استخدام الطيف الترددي وتشغيل واستخدام الأجهزة اللاسلكية ومحطات البث مع مراعاة الجوانب الأمنية المتعلقة بها بالتنسيق مع الجهات ذات الصلة،
- (د) تحديد المواصفات للنظم والأجهزة والمواد المستخدمة في مجال خدمات الاتصالات والبريد وإرساء أساليب القياس والمطابقة والمراقبة اللازمة لها بالتنسيق مع الجهات ذات الصلة،
- (هـ) وضع خطة الترقيم الوطنية وتنظيمها وإدارتها،
- (و) وضع نظام العناوين البريدية وتنظيمه وإدارته.
- (ز) ضمان وصول خدمات الاتصالات والبريد إلى جميع مناطق التوسع العمراني والنشاط الإقتصادي والمناطق الحضرية والريفية والنائية بأسعار ميسرة وتقنيات مواكبة وجودة عالية،
- (ح) ضمان حماية البريد وسريته،
- (ط) ضمان التنظيم والإستفادة من البيانات الناتجة عن حركة إتصالات المشتركين وفقاً لما تحدده اللوائح ،
- (ي) ضمان الإلتزام بالشفافية والعدالة بين المرخص لهم.
- (ك) إتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة للحد من السلوك غير التنافسي للمرخص لهم وفقاً لما تحدده اللوائح،
- (ل) توقيع جزاء مالي وفق ما تحدده اللوائح في حالة مخالفة المرخص له لأحكام هذا القانون.
- (م) تنظيم أسماء النطاقات في السودان ووضع النظم الخاصة باستخدامات الإنترنت وتطبيقاته وحماية سرية المعلومات والحد من الإستخدامات المنافية للمعتقدات والقيم والأخلاق والموروثات،

- (ن) التنسيق مع الجهات المختصة فيما يتعلق بإستيراد وتجميع وتصنيع أجهزة ومعدات ومواد ونظم الإتصالات ومنح وإعتماد الموافقات النوعية لتلك الأجهزة والمعدات والمواد،
- (س) إنشاء المراكز والوحدات اللازمة لتحقيق أغراضه،
- (ع) تمثيل الدولة في المحافل الإقليمية والدولية الخاصة بالإتصالات والبريد،
- (ف) التفيتش والقياس الفني والمراقبة والضبط والإشراف على كافة أنشطة الإتصالات وخدمات البريد وفقاً للأسس والمعايير التي تحددها اللوائح،
- (ص) إصدار الضوابط والموجهات لضمان المعايير البيئية والصحية في كل ما يتعلق بالإتصالات والبريد بما في ذلك النفايات الإلكترونية والإشعاعات الكهرومغناطيسية، وإنبعاثات الغازات الضارة بالتنسيق مع الجهات ذات الصلة،
- (ق) إجازة التصاميم والمواصفات الخاصة بطوابع البريد والموافقة على إصدارها،
- (ر) تملك العقارات والمنقولات والتصرف فيها وفقاً لأحكام القانون،
- (ش) إبرام العقود والإتفاقيات ذات الصلة بإختصاصاته وسلطاته وفقاً للقوانين واللوائح المنظمة لذلك،
- (ت) إستخدام من يرى ضرورة إستخدامهم من العاملين لتمكينه من الإضطلاع بمهامه، وذلك وفقاً لأحكام القوانين ذات الصلة.

## الفصل الثالث

### إدارة الجهاز

### إنشاء المجلس وتشكيله ودورته ومكافاته

٨ - (١) ينشأ مجلس لإدارة الجهاز يباشر الإختصاصات والسلطات التي تمكنه من تحقيق أغراضه.

(٢) يشكل المجلس بقرار من مجلس الوزراء بناءً على توصية من الوزير المختص من رئيس غير متفرغ وعشرة أعضاء، من الجهات ذات الصلة والاختصاص، ومن ذوي

الخبرة والكفاءة والتخصص في مجال الاتصالات أو البريد، على أن يكون المدير العام عضواً ومقرراً.

(٣) تكون دورة عضوية المجلس أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة،

(٤) تُحدد مكافآت رئيس وأعضاء المجلس بقرار من مجلس الوزراء بناء

على توصية الوزير المختص.

### إختصاصات المجلس وسلطاته

٩- (١) يختص المجلس بوضع السياسة العامة للجهاز ومراقبة أعماله والسعي لتحقيق أغراضه ومباشرة اختصاصاته وسلطاته الواردة في هذا القانون.

(٢) دون الإخلال بعموم ما تقدم، تكون للمجلس الإختصاصات والسلطات الآتية:-

(أ) إجازة الخطط اللازمة لتحسين وتطوير خدمات الاتصالات والبريد،

(ب) إجازة نظم كلفة وتسعير خدمات الاتصالات والبريد،

(ج) الترخيص لممارسة العمل في مختلف مجالات الاتصالات والبريد،

(د) التوصية للوزير المختص بالهيكل التنظيمي والوظيفي للجهاز وشروط

خدمة العاملين به، وفقاً لأحكام القوانين ذات الصلة والضوابط والإجراءات

المتبعة.

(هـ) وضع أسس وضوابط المشاركات الخارجية والتدريب الخارجي وفقاً للوائح،

(و) الموافقة على إبرام العقود والإتفاقيات نيابة عن الجهاز وفقاً لأحكام القوانين

ذات الصلة،

(ز) اعتماد مشروع الموازنة السنوية للجهاز ورفعها للجهات المختصة لإجازته،

(ح) تشكيل اللجان الفنية اللازمة لمساعدته في ممارسة إختصاصاته وسلطاته،

(ط) الفصل في الشكاوى في مجال الاتصالات والبريد من أي مرخص له ضد

قرارات الجهاز وفقاً لأحكام هذا القانون واللوائح الصادرة بموجبه،

(ي) إصدار لائحة داخلية لتنظيم أعماله واجتماعاته،

(ك) أي إختصاصات أو سلطات أخرى تكون لازمة لتحقيق أغراض الجهاز

## المجلس الوطني

## تشريع

(٣) فيما عدا السلطات المبينة في البند (٢) في الفقرات (د) (ز) و (ي) يجوز للمجلس أن يفوض أيّاً من سلطاته إلى المدير العام أو أي لجنة يشكلها من بين أعضائه بالشروط والضوابط التي يراها مناسبة.

### شروط العضوية

١٠- يشترط في رئيس وعضو المجلس :-

(أ) أن يكون:-

(أولاً) سودانياً،

(ثانياً) حسن السيرة والسلوك،

(ثالثاً) متمتعاً بالأهلية القانونية،

(رابعاً) حاصلاً على شهادة جامعية من جامعة معترف بها أو ما

يعادلها،

(ب) ألا يكون قد أدين في جريمة تمس الشرف أو الأمانة،

### خلو المنصب وملؤه

١١- (١) يخلو منصب رئيس أو عضو المجلس بقرار من المجلس لأي من الأسباب

الآتية:-

(أ) فقدان أي من شروط العضوية الواردة في المادة ١٠،

(ب) الغياب لأكثر من ثلاثة إجتماعات متتالية بدون إذن أو عذر مقبول،

(ج) قبول الاستقالة،

(د) الإخلال بأحكام المادة ١٢،

(هـ) الوفاة.

(٢) يُملأ منصب رئيس أو عضو المجلس عند خلوه وفقاً لأحكام البند (١) بذات الكيفية

المنصوص عليها في المادة ٨ (٢).

## المجلس الوطني

## تشريع

### الإفصاح عن المصلحة

١٢ - يجب على كل من رئيس وأعضاء المجلس، إذا كانت له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في أي موضوع معروض على المجلس للنظر فيه، أن يفصح إلى المجلس عن طبيعة تلك المصلحة، ولا يجوز له حضور أي مداولة أو المشاركة في إتخاذ أي قرار يصدره المجلس بشأن ذلك الموضوع.

### اجتماعات المجلس وقراراته

١٣ - (١) يعقد المجلس أربعة اجتماعات على الأقل كل سنة، ويجوز له عقد إجتماع طارئ وفقاً للائحة الداخلية التي يصدرها لتنظيم أعماله واجتماعاته.

(٢) يجوز للمجلس الإستعانة بمن يراه مناسباً لحضور اجتماعاته دون أن يكون له الحق في التصويت .

(٣) يكون نصاب المجلس بحضور نصف أعضائه ويتخذ قراراته بأغلبية الأعضاء الحاضرين.

### تعيين المدير العام

١٤ - (١) يكون للجهاز مدير عام يعين بقرار من مجلس الوزراء بتوصية من الوزير المختص ، ويحدد القرار مخصصاته وإمتهيازاته.

(٢) يكون المدير العام من ذوي الخبرة والكفاءة في مجال الإتصالات أو البريد ولديه دراية كافية في مجال إدارة الأعمال و الإقتصاد.

### إختصاصات المدير العام وسلطاته

١٥- (١) يكون المدير العام المسئول التنفيذي الأول أمام المجلس ، ويتولى الإضطلاع بالنشاط الفني والمالي والإداري للجهاز وفقاً للسياسات التي يضعها والموجهات التي يصدرها المجلس.

(٢) دون الإخلال بعموم ما تقدم ، تكون للمدير العام الإختصاصات والسلطات الآتية:-

- (أ) إعداد التقرير السنوي والتقارير النورية عن سير العمل بالجهاز ورفعها للوزير المختص أو للمجلس حسبما يكون الحال،
- (ب) إعداد مقترحات الموازنة السنوية للجهاز ورفعها للمجلس،
- (ج) وضع الخطط والبرامج التي يراها ضرورية لتحسين وتطوير خدمات الاتصالات والبريد وإدارة الجهاز وأساليب عمله ورفعها للمجلس،
- (د) وضع نظم كلفة وتسعير خدمات الاتصالات والبريد ورفعها للمجلس،
- (هـ) إعداد وثائق العطاءات والإعلان عنها،
- (و) دراسة طلبات الترخيص لممارسة العمل في مجال الاتصالات والبريد والتوصية بشأنها،
- (ز) قبول عروض العطاءات وإجراء المفاوضات بشأنها وفقاً لأحكام القوانين ذات الصلة،
- (ح) صرف الأموال وفقاً للموازنة المجازة وأحكام القوانين ذات الصلة،
- (ط) الإشراف على قفل الحساب السنوي للجهاز خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من نهاية السنة المالية ورفع له ديوان المراجعة القومي والأجهزة المختصة،
- (ي) التوقيع على العقود والاتفاقيات نيابة عن الجهاز،
- (ك) إجازة تعرفه خدمات الاتصالات والخدمات البريدية وفقاً لنظم الكلفة والتسعير المجازة من المجلس،
- (ل) إتخاذ التدابير اللازمة في حالة القوة القاهرة لتأمين توفر خدمات الاتصالات والبريد وإستمرارها،
- (م) الإشراف على كافة أنشطة الاتصالات والخدمات البريدية ومراجعتها ومراقبتها وتفنيش مواقعها،
- (ن) تمثيل الجهاز محلياً وإقليمياً ودولياً في المهام المتعلقة بأغراضه،
- (س) التوصية بتعيين شاغلي الوظائف من الدرجة الرابعة فما دون، وترشيح

- شاغلي الوظائف من الدرجة الثالثة فما فوق وفقاً لأحكام القوانين ذات الصلة ورفعها للوزير المختص،
- (ع) إقتراح الهيكل التنظيمي والوظيفي وشروط خدمة العاملين بالجهاز وتقديمها للمجلس،
- (ف) تلقي الشكاوى في مجال الإتصالات والبريد من أي شخص ضد أي مرخص له والفصل فيها وفقاً لأحكام هذا القانون واللوائح الصادرة بموجبه،
- (ص) وضع الموجهات وتقديم النصح للجهات المختصة فيما يتعلق بتطوير الإتصالات والبريد،
- (ق) جمع المعلومات الفنية المتعلقة بالإتصالات والبريد ونشرها لرفع مستوى الوعي العام.
- (ر) تكوين الفرق اللازمة لتأمين الشبكات العامة و الإستجابة لحوادث الحاسب الآلي.
- (٣) يجوز للمدير العام أن يفوض أياً من سلطاته لمن يراه مناسباً من العاملين بالجهاز أو لأي لجنة يشكلها بالشروط والضوابط التي يراها مناسبة ، باستثناء السلطات الواردة في الفقرات (ز) و(ك) و(ع) و(ف) و(ص) و(ر) من البند (٢) أعلاه.

### الفصل الرابع الترخيص الخدمات والأنشطة الخاضعة للترخيص وأنواع الترخيص وشروطه

١٦- تفصل اللوائح الخدمات والأنشطة الخاضعة للترخيص وأنواعها والشروط المطلوبة وفق الآتي : -

- (أ) أنواع الخدمات والأنشطة الخاضعة للترخيص وشروط ترخيصها،
- (ب) أنواع التراخيص وشروط منحها ومدة سريانها وتجديدها،



- (ج) الترخيص الذي يمنح بموجب إتفاقية،  
(د) كيفية تقديم طلبات الترخيص،  
(هـ) الأسس والمعايير والشروط المالية والإدارية والفنية والمتطلبات اللازمة لفحص الطلبات والعروض ودراستها وتقييمها.

## الترخيص بإنشاء شبكة إتصالات وحيازتها وتشغيلها

- ١٧- (١) لا يجوز لأي شخص إنشاء شبكة إتصالات عامة أو شبكة إتصالات خاصة أو حيازتها أو تشغيلها أو إدارتها إلا بموجب ترخيص يصدر من المجلس وفقاً لأحكام هذا القانون واللوائح الصادرة بموجبه.
- (٢) يجوز للمرخص له إنشاء وتركيب أى تجهيزات وتمديد الخطوط والكوابل لتشغيل شبكته فى نطاق خطة العمل المجازة وفقاً لأحكام اللوائح.
- (٣) على الرغم من أحكام البند (١) ، يجب على المرخص له الحصول على التصاريح اللازمة من السلطات المعنية.
- (٤) تستثنى الشبكات الآتية من أحكام البند (١) : -  
(أ) شبكات الإتصالات الخاصة بالقوات المسلحة السودانية وقوات الشرطة و جهاز الأمن والمخابرات الوطنى فى حدود الحيز الترددي المخصص لها،  
(ب) الشبكة السلكية للإتصالات الخاصة للربط بين أجزاء المبنى الواحد،  
(ج) أى شبكة خاصة بجهة أخرى وفقاً لما يقرره الجهاز.
- (٥) لا يجوز للجهات التي تم إستئواؤها بموجب أحكام البند (٤) ، تقديم أى خدمات إتصالات على أسس تجارية عبر تلك الشبكات إلا بموجب ترخيص وفقاً لأحكام البند (١) أعلاه .

**محطات وأجهزة البث ومحطات وأجهزة اللاسلكي**

١٨-

- (١) تحدد اللوائح أنواع محطات وأجهزة اللاسلكي الخاضعة للترخيص.
- (٢) لا يجوز لأي شخص حيازة محطة أو أجهزة لاسلكي، أو تركيبها أو إستخدامها أو تشغيلها أو إدارتها داخل أراضي السودان أو أجوائه أو مياهه الإقليمية، أو على سفينة أو طائرة مسجلة مسبقاً أو مرخصة في السودان، ما لم يحصل على ترخيص بذلك من المجلس.

- (٣) يتم التنسيق مع الجهات المختصة في تحديد أنواع محطات وأجهزة البث ومواقعها،
- (٤) تستثنى من أحكام البند (٢) : -

- (أ) القوات المسلحة وقوات الشرطة وجهاز الأمن والمخابرات الوطني في حدود نطاق الترددات والتغطية المخصصة لأي منهم بواسطة الجهاز،
- (ب) السفن والطائرات الأجنبية في المياه الإقليمية والأجواء السودانية،
- (ج) أي شخص أو جهة يقرر المجلس إستثناءها .

**تجميع أجهزة الاتصالات والبث وتصنيعها  
وإستيرادها وتصديرها وإتجار فيها**

١٩-

- (١) لا يجوز تجميع أجهزة الاتصالات أو البث أو تصنيعها أو إستيرادها أو تصديرها أو الإتجار فيها، إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من المجلس والجهات المختصة .

- (٢) يجب على سلطات الجمارك حجز أجهزة الإتصالات وأجهزة البث الواردة وعدم الإفراج عنها إلا بعد الحصول على إذن بالإفراج من الجهاز والجهات المختصة.
- (٣) يستثنى من أحكام البند (٢) ، أجهزة الهاتف الثابت والجوال والفاكس وملحقاتها للإستخدام الشخصي وفقاً لما تحدده اللوائح.
- (٤) يستثنى من أحكام البند (١) الإتجار الداخلي بأجهزة الهاتف الثابت والجوال والفاكس وملحقاتها وفقاً لما تحدده اللوائح.

### الترخيص لتقديم الخدمات البريدية

٢٠- لا يجوز لأي شخص تقديم الخدمات البريدية إلا بموجب ترخيص من المجلس.

### إلغاء الترخيص

- ٢١- (١) يجب على المجلس إلغاء الترخيص في أي من الحالات الآتية:-
- (أ) عدم دفع المرخص له الرسوم المقررة للترخيص أو تجديده في الموعد المحدد،
- (ب) تصفية المرخص له لأعماله أو إعلان إفلاسه أو فقده لأهليته ،
- (ج) أي أسباب أخرى يرى المجلس إنها تمس أمن الدولة.
- (٢) يجب على المجلس إلغاء الترخيص بناءً على طلب المرخص له بالشروط والضوابط التي يراها.
- (٣) يجوز للمجلس إلغاء الترخيص لخدمة معينة أو في منطقة معينة في أي من الحالات الآتية :-

- (أ) مخالفة المرخص له لأحكام هذا القانون أو اللوائح الصادرة بموجبه،
- (ب) مخالفة المرخص له للشروط المضمنة في الترخيص، أو إلحاقه ضرراً بالغير،

- (ج) فشل المرخص له في تقديم خدماته بالمستوى المطلوب وتقديم شكوى ضده وتحقق المجلس من صحتها،
- (د) إنذار المرخص له مرتين خلال فترة ستة أشهر متتالية.
- (٤) مع مراعاة الإتفاقيات الدولية والأقليمية المتعلقة بالبريد يجب على الجهاز إنذار المرخص له كتابةً لتصحيح أوضاعه أو إزالة الضرر خلال ثلاثين يوماً في حالة إرتكابه أيّاً من المخالفات الواردة في أي من الفقرات (أ) و (ب) و (ج) من البند (٣) أعلاه .

### إلتزامات المرخص له عند إلغاء الترخيص

- ٢٢- يجب على أي شخص ألغى ترخيصه بموجب أحكام المادة ٢١ أو المادة ٨٦ أن
- (أ) يُخطر المستخدمين بإلغاء الترخيص بوسائل الإعلام المتاحة.
- (ب) لا يقوم باستلام أي رسوم أو اشتراكات جديدة فور إعلانه بإلغاء الترخيص إلا بموافقة الجهاز كتابةً،
- (ج) لا يتصرف في أي أجهزة أو شبكات تابعة له إلا بموافقة الجهاز كتابةً،
- (د) لا يتقدم للحصول على أي ترخيص آخر قبل مرور ثلاثة أعوام على إلغاء ترخيصه،
- (هـ) يرد أي مبالغ تامين متحصلة من المستخدمين ومستحقة لهم،
- (و) الوفاء بما يترتب عليه من إلتزامات تجاه الدولة،
- (ز) لا يستلم أو يقبل أو ينقل أو يوزع أي بعائث بريدية إلا بموافقة الجهاز،
- (ح) يخطر الجهاز بكمية المخزون من الأجهزة والمعدات ومواد الإتصالات،
- (ط) لا يتصرف في أجهزة إتصالات أو شبكات تابعة له أو آليات التصنيع أو التجميع إلا بموافقة الجهاز،
- (ي) يخطر الجهاز بقائمة بالبعائث البريدية التي بطرفه ويكمل إجراءات توزيعها خلال فترة ثلاثين يوماً من تاريخ إستلامه لقرار إلغاء الترخيص.

(ك) يمنح المرخص له الفترة الكافية للوفاء بأي التزامات بريدية وفقاً للاتفاقيات الدولية .

### تسليم الترخيص

٢٣- يجب على المرخص له أو من يكون الترخيص في حيازته أو تحت إشرافه أن يسلم الترخيص للجهاز فور انتهاء مدة الترخيص أو إلغائه.

### المطالبة باسترداد الرسوم

- ٢٤- (١) لا يحق للمرخص له الذي ألغي ترخيصه وفقاً لأحكام المادة ٢١ أو المادة ٨٦ المطالبة باسترداد أي رسوم دُفعت للجهاز من أجل الحصول على الترخيص أو تجديده أو لأي سبب آخر.
- (٢) على الرغم من أحكام البند (١)، لا يحول قرار إلغاء الترخيص دون حق المتضررين في مطالبة المرخص له بالتعويض.

### الفصل الخامس

### التزامات المرخص له والمشغل البريدي العمومي والمشغل البريدي الخاص

#### التزامات المرخص له

- ٢٥- (١) يلتزم المرخص له بالآتي: -
- (أ) شروط الترخيص وفقاً لما تحدده اللوائح،
- (ب) عدم التنازل كلياً أو جزئياً عن الترخيص ، إلا بموافقة الجهاز،
- (ج) الاتفاقيات الإقليمية والدولية المتعاقبة بالإتصالات والبريد ، التي صادق عليها السودان،
- (د) المعايير والمواصفات المحلية والإقليمية والدولية الرامية للحفاظ على

## الجلس الوطني

## تشريع

البيئة وحمايتها واستخدام الأجهزة التي لا تضر بصحة الإنسان والكائنات الحية الأخرى وذلك وفقاً لما تحدده اللوائح.

- (هـ) لوائح الإتحاد الدولي للاتصالات والإتحاد العالمي للبريد
- (و) تقديم الخدمات وفقاً لمستويات جودة الخدمة التي تحددها اللوائح،
- (ز) توفير المعينات والأدوات المناسبة للتدقيق في البيانات الناتجة عن حركة اتصالات المشتركين ومد الجهاز بتلك البيانات بما لا يتعارض مع الأمن القومي،
- (ح) تنفيذ العمل وفق البرنامج الزمني المتفق عليه في إتفاقية الترخيص والخطط التي يجيزها الجهاز، وإخطاره بأي معوقات تحول دون التنفيذ في أي مرحلة،
- (ط) عدم ممارسة أي سلوك غير تنافسي وفقاً لما تحدده اللوائح،
- (ي) السماح لمشغل الشبكة الافتراضية بتقديم خدماته من خلال شبكته بموجب اتفاق تجاري، وتمكينه من الربط البيني مع الشبكات الأخرى وفقاً لما تحدده اللوائح،
- (ك) تقديم التقارير الدورية التي يطلبها الجهاز مبيناً فيها الجوانب الفنية والإدارية والمالية وأي معلومات أو بيانات أخرى في الوقت الذي يحدده الجهاز،
- (ل) الإفصاح عن حركة الاتصالات العالمية وعائدها والتزاماتها المالية وإتفاقيات الربط العالمية
- (م) اللوائح والأوامر والتعليمات التي يصدرها الجهاز،
- (ن) أداء الخدمات البريدية من خلال منافذ أو شبكة خاصة به،

- (س) إنشاء قسم خاص لتلقى طلبات وشكاوى المستخدمين والفصل فيها خلال مدة تحددها اللوائح،
- (ع) تقديم نسخ من الحسابات الختامية المراجعة سنوياً وفق النظم المحاسبية المعتمدة في المواعيد التي يحددها الجهاز.
- (ف) تسخير شبكته وتجهيزاته لتقديم الخدمات في حالة الطوارئ وفقاً لما تحدده اللوائح،
- (ص) تسخير شبكته وتجهيزاته لتقديم الخدمات للأشخاص من ذوي الإعاقة وفقاً لما تحدده اللوائح
- (ق) تقديم خدماته بشفافية ودون تمييز،
- (ر) تمكين الجهاز من دخول مواقع وشبكته وتجهيزاته وتركيب ما يلزم من أجهزة لقياس ومراقبة أدائه،
- (٢) لأغراض البند (١) (ي) ، يقصد بمشغل الشبكة الافتراضية ، مقدم خدمات إتصالات لم يخصص له طيف ترددي ولا يمتلك بنية تحتية لشبكة إتصالات عامة.
- (٣) على الرغم من أحكام البند (١) (ن) ، يجوز لأي مرخص له بالخدمات البريدية الاستفادة من منافذ شبكة أي مرخص له آخر وذلك بموجب إتفاق بين الطرفين يقره ويوافق عليه الجهاز .

### التزامات المشغل البريدي العمومي والمشغل البريدي الخاص

٢٦- (١) بالإضافة للإلتزامات المنصوص عليها في المادة ٢٥ يلتزم المشغل البريدي

العمومي بالآتي:-

- (أ) تقديم الخدمة البريدية الشاملة وفقاً لما تحدده اللوائح،
- (ب) المعايير التي يحددها الاتحاد البريدي العالمي فيما يتعلق بأداء الخدمة وجودتها ونوعيتها والمعتمدة من الجهاز،
- (ج) إتفاقية البريد العالمية والإتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلقة بالبريد التي صادق عليها السودان،
- (د) تعويض المستفيدين في حالة ضياع بعبئة بريدية أو تلفها كلياً أو جزئياً أو فقدان جزء من محتوياتها وفقاً لأحكام الإتفاقيات الدولية والأقليمية المنظمة لذلك وما تحدده اللوائح،
- (هـ) لوائح الاتحاد البريدي العالمي ،
- (و) أي التزامات أخرى يحددها الجهاز.
- (٢) بالإضافة للإلتزامات المنصوص عليها في المادة ٢٥ يلتزم المشغل البريدي الخاص بالآتي:-

- (أ) تقديم الخدمة البريدية المحددة وفقاً لأحكام اللوائح،
- (ب) المعايير الخاصة بجودة الخدمة ونوعيتها التي يحددها الجهاز وفقاً لأحكام اللوائح،
- (ج) تعويض المستفيدين في حال ضياع بعبئة بريدية أو تلفها كلياً أو جزئياً أو فقدان جزء من محتوياتها وفقاً لأحكام اللوائح،
- (د) أي إلتزامات أخرى يحددها الجهاز.

#### الفصل السادس

#### الربط البيئي وتشارك البنى التحتية ربط الشبكات والمعدات

٢٧- (١) يجب على المرخص له بشبكة إتصالات عامة ربط شبكته مع شبكات



- الإتصالات الأخرى وذلك وفقاً للضوابط التي يقرها الجهاز .  
(٢) يجوز للمرخص له بشبكة إتصالات عامة ربط شبكته مع اية معدات  
مرخص بها وذلك وفقاً للضوابط التي يقرها الجهاز .

### إتفاقية الربط البينى

- ٢٨- (١) يجب أن يتم الإتفاق بين طرفي الربط البينى خلال مدة لا تتعدى شهرين  
من بداية التفاوض حوله .  
(٢) فى حالة عدم الوصول إلى إتفاق خلال المدة المحددة يقوم أي من الطرفين  
بإخطار الجهاز للبت فى الأمر ويكون قرار الجهاز نهائياً .  
(٣) تحدد الإتفاقية التاريخ الذى يجب أن يتم فيه الربط البينى .  
(٤) تودع إتفاقية الربط البينى لدى الجهاز للموافقة عليها قبل توقيع الطرفين .

### ضوابط الربط البينى

- ٢٩- يجب على المرخص له بشبكة إتصالات عامة تقديم خدمة الربط البينى للمرخص لهم  
الأخرين وفقاً للضوابط التالية :-  
(أ) إتباع الموجهات والقواعد التى يصدرها الجهاز وفقاً لأحكام هذا القانون  
واللوائح الصادرة بموجبه،  
(ب) عدم التمييز بين المشغلين والمرخص لهم،  
(ج) تمكين المشغلين الأخرين من التعرف على إمكانيات شبكته الحالية وخططه  
للتوسع والتحديث المستقبلي ويتضمن ذلك المواصفات الفنية والبيانات اللازمة  
للمرخص البينى،  
(د) الإستجابة لأى طلب ربط بينى من أى مرخص له وفقاً لما تحدده اللوائح،  
(هـ) أن يكون الربط البينى : -

- (أولاً) في أى نقاط بالشبكة يمكن التوصيل بها فنياً،  
(ثانياً) وفقاً للعرض المرجعي للربط البيني المجاز من قبل الجهاز،  
(ثالثاً) بأسعار وفق الكلفة الفعلية وسعر الجملة.

### سحب خدمة الربط البيني أو إيقافها

٣٠- (١) لا يجوز للمرخص له بشبكة إتصالات عامة سحب خدمة الربط البيني أو إيقافها من مرخص له آخر إلا إذا صدر حكم قضائي بذلك، أو قرر الجهاز أن المرخص له الآخر:-

- (أ) سبب-أضراراً مادية على شبكة الإتصالات العامة المعنية،  
(ب) أخل باتفاقية الربط البيني.  
(٢) على الرغم من أحكام الفقرتين (أ) و (ب) من البند (١) ، يجب إخطار الجهاز قبل ثلاثين يوماً من سحب خدمة الربط البيني أو إيقافها مع توضيح الأسباب مشفوعة بالمستندات المؤيدة للبت فيها كتابة من قبل الجهاز.  
(٣) تسري الأحكام أعلاه على الحركة المحلية،  
(٤) تستثني إتفاقيات الحركة العالمية بين المشغلين من تطبيق أحكام هذه المادة وتكون وفقاً للإتفاقيات المبرمة بينهم والمودعة لدى الجهاز،  
(٥) يكون للجهاز الحق في التدخل في حالة حدوث نزاع بين المشغلين في تطبيق إتفاقيات الربط البيني المبرمة ويكون قراره نهائياً.

### تشارك البني التحتية

- ٣١- (١) يجوز للجهاز أن يلزم المشغلين بتشارك البني التحتية على أسس تجارية تحقيقاً للمصلحة العامة .  
(٢) تحدد اللوائح أنواع تشارك البني التحتية بالإضافة إلى الشروط

المتعلقة بكل نوع .

(٣) يجب على الجهاز التدخل عند حدوث نزاع ، أو رفض المشغل

تشارك البني التحتية الخاصة به، ويكون قرار الجهاز نهائياً .

## الفصل السابع

### الطيف الترددي

#### تخصيص الطيف الترددي وإدارته ومراقبته

- ٣٢ — (١) يعد الجهاز الجداول والمخططات والسجلات اللازمة لضبط استخدام وتخصيص الترددات والحزم الترددية لكافة الأغراض داخل السودان بالتنسيق مع الجهات ذات الصلة.
- (٢) يتولى الجهاز إنشاء وإدارة المحطات والوسائل والتجهيزات الثابتة والمتحركة لمراقبة استخدام الطيف الترددي على نطاق القطر واتخاذ الإجراءات الفورية لوقف الاستخدام الضار أو غير المرخص به.
- (٣) يكون للجهاز الحق في مراجعة خطة تخصيص الترددات أو الحزم الترددية وتعديلها وإعادة تخصيصها بالتنسيق مع الجهات المختصة كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

#### تخصيص وترخيص الترددات

#### أوالحزم الترددية وتجديدهما

- ٣٣ — (١) لا يجوز لأي شخص أو جهة استخدام أي ترددات أو حزم ترددية بغرض الإتصالات أو البث إلا إذا حصل على ترخيص من الجهاز وفقاً لأحكام اللوائح.
- (٢) لا يتم تخصيص ترددات أو حزم ترددية لأغراض البث إلا بعد موافقة الجهات المختصة .

- (٣) يسري تخصيص وترخيص الترددات أو الحزم الترددية حسب الترخيص الممنوح للمرخص له،
- (٤) يقدم المرخص له طلب تجديد ترخيص الترددات وفقاً للترخيص،
- (٥) يجوز للجهاز إعادة تخصيص وتخطيط وترخيص الترددات والحزم الترددية متى ما دعت الضرورة إلى ذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة.

### إلغاء تخصيص وترخيص الترددات

- ٣٤- (١) يجوز للجهاز إلغاء تخصيص وترخيص الترددات أو الحزم الترددية في أي من الحالات الآتية : —
- (أ) عدم دفع الرسوم المقررة خلال شهر من تاريخ استحقاق السداد،
- (ب) الفشل في استخدام الترددات أو الحزم الترددية خلال ثلاثة أشهر،
- (ج) مخالفة شروط التخصيص أو الترخيص،
- (د) تصفية أعمال المرخص له أو إعلان إفلاسه أو فقدان أهليته،
- (هـ) استخدام الترددات أو الحزم الترددية لأغراض تلحق الضرر بأمن الدولة،
- (و) التشويش على شبكة إتصالات عامة أو خاصة،
- (ز) إلغاء ترخيص شبكة الإتصالات العامة أو الخاصة.
- (٢) على الرغم من أحكام البند (١) ، يجب على الجهاز إنذار الجهة المرخص لها كتابة لتصحيح أوضاعها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الإنذار وفي حالة عدم استجابتها يلغى الترخيص ويستثنى من تلك الحالات المذكورة في الفقرتين (د) و(ز) من البند (١).

### إخلاء الترددات والحيز الترددي

- ٣٥- (١) يجوز للجهاز إصدار أمر المرخص له بإخلاء أي تردد أو حيز ترددي

في الحالات التالية:-

- (أ) المخالفة في استخدام الترددات
  - (ب) عدم استخدام التردد لمدة ثلاثة أشهر
  - (ج) إعادة التخطيط
- (٢) يمنح المرخص له مهلة سنة لتنفيذ الأمر الوارد في البند (١)، ويؤدي الفشل في إخلاء التردد أو الحيز المعنى إلى إلغاء ترخيص وتخصيص الترددات أو الحزم الترددية .
- (٣) على الرغم من أحكام البند (١) يتم التنسيق مع الجهات المختصة في إخلاء أي ترددات أو حيز ترددي خاص بمحطات البث.

### التشغيل الضار

٣٦- إذا ترتب على تشغيل أي شبكة إتصالات أو جهاز لاسلكي أو محطة لاسلكية أو محطة بث أو أي جهاز كهربائي، تعطيل شبكات أو أجهزة أخرى أو محطات أخرى، أو إحداث تشويش على أي منها، أو إلحاق ضرر لأي من خدمات الاتصالات ، يجب على الجهاز إخطار مشغل الشبكة أو المحطة أو الجهاز المتسبب في هذا التعطيل أو التشويش أو الضرر لإجراء المعالجات اللازمة وإزالة الضرر فوراً وفي حالة الفشل تطبق عليه أحكام المادة ٨٦ (٣).

### الفصل الثامن

#### التعرفة والرسوم والتسعير

#### التعرفة

- ٣٧- (١) يتولى المدير العام سنوياً دراسة وإجازة تعرفرة خدمات الاتصالات العامة والخدمات البريدية وفقاً للنظم التي يجيزها المجلس بعد رفعها من المرخص لهم .

(۲) تحدد اللوائح كيفية إعداد تعرفه خدمات الإتصالات العامة والخدمات البريدية وإجراءات إجازتها.

### أسس ومعايير وضع تعرفه خدمات الإتصالات العامة والخدمات البريدية

- ۳۸- (۱) يلتزم المرخص له، عند وضع مقترحات تعرفه خدمات الإتصالات العامة والخدمات البريدية، بالأسس والمعايير الآتية :-
- (أ) أن تعتمد على الكلفة الفعلية ،
- (ب) أن تكون عادلة دون تمييز بين المستخدمين،
- (ج) ألا تحتوي على تخفيضات تهدف إلى تقييد المنافسة،
- (د) أي أسس أو معايير أخرى تحددها اللوائح.
- (۲) يراعي المدير العام عند إجازة تعرفه خدمات الإتصالات العامة والخدمات البريدية ، الأسس والمعايير الواردة في البند (۱).

### تطبيق تعرفه خدمات الإتصالات العامة والخدمات البريدية المجازة

- ۳۹- (۱) تطبق تعرفه خدمات الإتصالات العامة والخدمات البريدية بعد إجازتها والإعلان عنها وفقاً للوائح.
- (۲) يجب على المرخص له الالتزام التام بتطبيق تعرفه خدمات الإتصالات العامة والخدمات البريدية من تاريخ الإعلان عنها.

### تعديل تعرفه خدمات الإتصالات العامة والخدمات البريدية

- ٤٠- (١) لا يجوز للمرخص له تعديل تعرفه خدمات الإتصالات العامة أو الخدمات البريدية المجازة ، إلا بعد موافقة الجهاز .
- (٢) يجوز للجهاز بعد التشاور مع المرخص له إعادة النظر في تعرفه الخدمات المجازة ومراجعتها بعد مضي ثلاثة أشهر على تطبيقها من تلقاء نفسه إذا أستدعى الأمر أو بطلب من المرخص له .

### رسوم الترخيص والإعفاء منها

- ٤١- (١) يجب أن تتضمن أي إتفاقية للتخصيص بشبكة إتصالات عامة أو خدمات بريدية يتم إبرامها بين الجهاز والمرخص له رسوم الترخيص الواجب سدادها والرسوم السنوية للتخصيص وفقاً للجدول المرفق بالقانون .
- (٢) يحدد الجهاز فئات ورسوم تخصيص وتخصيص الترددات أو الحزم الترددية وفقاً للجدول المرفق بالقانون ولايجوز تعديلها الا بموافقة الوزير والمجلس الوطني .
- (٣) يتحصل الجهاز حسب الجدول المرفق بالقانون رسوم:-
- (أ) الترخيص والرسم السنوي للتخصيص للخدمات المرخص بها بموجب شهادة ترخيص،
- (ب) تخصيص الترددات وإستخدام الأجهزة اللاسلكية،
- (ج) تخصيص البادئات الرقمية وإستخدام العناوين البريدية.
- (٤) يحدد الجدول المرفق بالقانون رسوم ترخيص الشبكات الخاصة، وترخيص الاستيراد والتصنيع والتجميع والتسويق لأجهزة ومعدات ومواد الإتصالات ولا يجوز تعديله الا بموافقة الوزير والمجلس الوطني .
- (٥) تعامل الهيئات والبعثات الدبلوماسية وفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل،

(٦) تُعفى من الرسوم المقررة للترخيص أي جهة يصدر قرار بإعفائها من الوزير بتوصية من الوزير المختص على أن يتم ذلك وفق أسس واضحة ومعلنة تحدد باللوائح.

## أسس ومعايير تسعير خدمات الربط البيني

- ٤٢- يكون تسعير خدمات الربط البيني وفقاً للأسس والمعايير الآتية :-
- (أ) التفاوض المباشر بين المرخص لهم للوصول إلى إتفاق في إطار الضوابط والموجهات التي يصدرها الجهاز،
  - (ب) الكلفة الفعلية لها،
  - (ج) أي أسس أو معايير أخرى تحددها اللوائح.

## رسوم التصديق بالإفراج والإعفاء منها

- ٤٣- (١) يحدد الجدول المرفق بهذا القانون بموافقة الوزير والمجلس وطني فئات رسوم التصديق بالإفراج عن أجهزة ومعدات ومواد الإتصالات،
- (٢) تحدد اللوائح الجهات والأجهزة والمعدات والمواد المتعلقة بالإتصالات المعفاة من الرسوم وتودع بالمجلس الوطني .

## الفصل التاسع

### المراقبة والتفتيش والشكاوى والإستئناف المراقبة والتفتيش في مواقع الشبكات وأجهزة ونظم وخدمات الإتصالات والبريد

- ٤٤- (١) يتولى الجهاز مراقبة وتفتيش مواقع شبكات وأجهزة ونظم وخدمات الإتصالات، ومواقع تقديم الخدمات البريدية على أراضي السودان وعلى جميع السفن في المياه الإقليمية وعلى كل الطائرات في المطارات السودانية وذلك بغرض :-



- (أ) التأكد من التزام المرخص له بشروط الترخيص،
- (ب) التحقق من سلامة الإستخدام للخدمات المرخص بها وسلامة التشغيل للأجهزة والمحطات اللاسلكية ومحطات البث،
- (ج) إخضاع الأجهزة للفحص في الموقع المعني وخارجه،
- (د) ضبط المخالفات المتعلقة بالأجهزة والنظم والخدمات والترددات والمحطات غير المرخص بها، وأي مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون واللوائح الصادرة بموجبه،
- (هـ) فحص الرخص والمستندات وأنظمة الفواتير،
- (و) مراجعة مستوى الخدمة المقدمة ونوعيتها وجودتها،
- (٢) على الرغم من أحكام البند (١) ، لا يجوز دخول وتفتيش المساكن الخاصة إلا بأمر من وكيل النيابة أو القاضي المختص.
- (٣) تحدد اللوائح إجراءات ضبط وحجز الأجهزة والمعدات والمواد المخالفة.
- (٤) يجوز للجهاز تفويض أي من العاملين به من ذوي الاختصاص للقيام بالتفتيش وضبط المخالفات وفقاً لأحكام هذا القانون.
- (هـ) يصدر الجهاز بطاقة هوية للعامل المفوض بالتفتيش والمراقبة وضبط المخالفات ، لإبرازها لأي جهة يقوم بتفتيشها.
- (٦) يجوز للعامل المفوض بالتفتيش والمراقبة وضبط المخالفات، أثناء تأدية واجباته، أن يطلب مساعدة قوات الشرطة أو أي شخص يكون موجوداً في المكان.
- (٧) لا يجوز لأي شخص إعتراض العامل المفوض بالتفتيش والمراقبة وضبط المخالفات أو منعه أو إعاقته عن ممارسة سلطاته .

**رصد الموجات الاندلسكية ومراقبتها**

- ٤٥ - (١) يكون للجهاز الحق في رصد ومراقبة أي موجات لاسلكية للتحقق من ترخيصها وسلامة إستخدامها، ولا يعتبر ذلك خرقاً للسرية أو مخالفة لأحكام أي قانون.
- (٢) على الرغم من أحكام البند (١) ، لا يجوز للجهاز أو أي من العاملين به نشر أو إشاعة بيانات الموجات التي تم رصدها.

**الشكاوى والإستئناف**

- ٤٦ - (١) يتلقى المجلس أو المدير العام حسبما يكون الحال الشكاوى من أي شخص ضد أي مرخص له أو من المرخص لهم فيما بينهم أو من المرخص له ضد الجهاز، ويتم الفصل فيها حسبما تحدده اللوائح .
- (٢) تُستأنف قرارات الفصل في الشكاوى الواردة في البند (١) والتي يصدرها : -
- (أ) المدير العام لدى المجلس،
- (ب) المجلس لدى الوزير المختص ويكون قراره نهائياً.
- (٣) يقدم الاستئناف ضد أي قرار خلال خمسة عشر يوم من تاريخ تسلم ذلك القرار.
- (٤) يتم الرد على الاستئناف المقدم خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه.

**الفصل العاشر**

**الأحكام المالية**

**الموارد المالية للجهاز واستخدامها**

- ٤٧ - (١) تتكون الموارد المالية للجهاز من الآتي:
- (أ) ما تخصصه له الدولة من إعتمادات،
- (ب) ما يؤول إليه بموجب أحكام المادة ٨٣ (١)،

- (ج) الرسوم التي يتحصلها وفقاً لما تحدده اللوائح بموافقة الوزير،  
(د) العائد من إستثماراته،  
(هـ) القروض والهبات والمنح التي يوافق عليها الوزير،  
(و) أي أموال أخرى يوافق عليها الوزير بتوصيه من المجلس عبر الوزير المختص.
- (٢) تستخدم الموارد المالية للجهاز في تحقيق أغراضه، وسداد الإلتزامات المالية لإدارة أعماله وتنفيذها، ودعم إيرادات الدولة.
- (٣) يحتفظ الجهاز بسجل منظم للأصول الثابتة والمنقولة ويقوم بتقييمها كل خمس سنوات،
- (٤) يجوز للجهاز الإحتفاظ بمال إحتياطي عام بموافقة الوزير بتوصيه من المجلس.

### الموازنة السنوية

٤٨ - تكون للجهاز موازنة سنوية مستقلة تعد وفقاً للأسس المالية والمحاسبية السليمة.

### الحسابات والدفاتر والسجلات وإيداع الأموال

- ٤٩ - (١) يحتفظ الجهاز بحسابات صحيحة ومستوفية للإيرادات والمصروفات وفقاً للأسس المالية والمحاسبية السليمة ، كما يحتفظ بالدفاتر والسجلات المتعلقة بذلك.
- (٢) يودع الجهاز أمواله في حسابات جارية في بنك السودان أو في أحد المصارف الحكومية أو في حسابات إستثمار بموافقة الوزير، ويجوز فتح حسابات جارية بالعملة المحلية أو الأجنبية داخل السودان وخارجه بموافقة الوزير ، على أن يكون التعامل في تلك الحسابات والسحب منها وفقاً للأسس المالية والمحاسبية السليمة.

### المراجعة

- ٥٠ - (١) ينشئ الجهاز وحدة للمراجعة الداخلية تقوم بالمراجعة الداخلية شهرياً وفقاً لأحكام القانون والنوائح المنظمة لذلك.
- (٢) يقوم ديوان المراجعة القومي أو من يفوضه بمراجعة حسابات الجهاز في نهاية كل سنة مالية.

### التقرير السنوي والحساب الختامي

- ٥١ - يرفع المجلس للوزير المختص بعد انتهاء السنة المالية ، التقارير الآتية:-
- (أ) بيان الحساب الختامي،
- (ب) تقرير المراجع القومي،
- (ج) تقرير يوضح سير العمل بالجهاز والأداء المالي والبرامج والخطط المستقبلية للجهاز،
- (د) تقارير الحسابات الختامية والمركز المالي للجهاز وذلك خلال النصف الأول من السنة المالية.

### الفصل الحادي عشر

#### الصندوق

#### إنشاء الصندوق ومقره والإشراف عليه

- ٥٢ - (١) يُنشأ صندوق يسمى "صندوق الخدمة الشاملة" وتكون له شخصية اعتبارية وخاتم عام وله حق التقاضي باسمه.
- (٢) يكون المقر الرئيسي للصندوق بالعاصمة القومية، ويجوز له إنشاء فروع بالولايات
- (٣) يخضع الصندوق لإشراف الوزير المختص.

### أغراض الصندوق

٥٣ - تكون للصندوق الأغراض الآتية : -

- (أ) تحقيق إنتشار الإتصالات وتوفير الخدمات البريدية في المناطق الريفية والنائية ،
- (ب) تحسين وتطوير النفاذ للتقانات والأنظمة الحديثة في مجال الإتصالات والبريد،
- (ج) تحسين وتطوير مجال التطبيقات والخدمات الالكترونية في المناطق النائية والريفية و الحضرية،
- (د) تشجيع البحوث والابتكار والتنمية في مجال الإتصالات والبريد،
- (هـ) أي أغراض أخرى تهدف إلى تطوير وتنمية بناء القدرات والبحث العلمي في مجال الإتصالات والبريد.

### إختصاصات الصندوق وسلطاته

٥٤ - (١) تكون للصندوق الإختصاصات والسلطات اللازمة لتحقيق أغراضه المذكورة في المادة ٥٣ .

(٢) مع عدم الإخلال بعموم ما تقدم، تكون للصندوق الإختصاصات والسلطات الآتية :-

- (أ) تطبيق سياسات الدولة في مجال توفير الخدمة الشاملة،
- (ب) وضع القواعد والنظم الخاصة بالخدمة الشاملة،
- (ج) وضع الخطط والبرامج واللوائح التنظيمية والموجهات لتجسير الفجوة الرقمية والخدمات الإلكترونية في مجال الإتصالات والبريد،
- (د) تملك الأصول الثابتة والمنقولة والتصرف فيها وفقاً لأحكام القانون،
- (هـ) أي إختصاصات أو سلطات أخرى لازمة لتحقيق أغراضه.

### إنشاء مجلس الأمناء وتشكيله ومسئوليته

- ٥٥ - (١) ينشأ مجلس لإدارة الصندوق يسمى " مجلس أمناء الصندوق " يباشر الإختصاصات والسلطات التي تمكنه من تحقيق أغراضه.
- (٢) يشكل مجلس الأمناء بقرار من مجلس الوزراء بناءً على توصية من الوزير المختص من رئيس غير متفرغ وتسعة أعضاء، من الجهات ذات الصلة والإختصاص، ومن ذوى الخبرة والكفاءة والتخصص فى مجال الإتصالات أو البريد، على أن يكون الأمين العام عضواً ومقرراً.
- (٣) تكون دورة الصندوق أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة.
- (٤) تُحدد مكافآت رئيس وأعضاء الصندوق بقرار من مجلس الوزراء بتوصيه من الوزير المختص.

### إختصاصات مجلس الأمناء وسلطاته

- ٥٦ - يختص مجلس الأمناء بوضع السياسات العامة للصندوق والخطط والبرامج وإعتماد المشاريع والإشراف على تنفيذها ، والسعي لتحقيق أغراض الصندوق، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم، تكون له الإختصاصات والسلطات الآتية :-
- (أ) إجازة الموازنة السنوية للصندوق ورفعها للوزير المختص لعرضها على الجهات المختصة قانوناً للموافقة عليها،
- (ب) إقتراح الهيكل التنظيمي والوظيفي للصندوق وشروط خدمة العاملين فيه ورفعها عبر الوزير المختص لمجلس الوزراء لإجازته،
- (ج) إعتماد الحساب الختامي للصندوق،
- (د) الموافقة على إبرام العقود والاتفاقيات،

- (د) استثمار أموال الصندوق بما يحقق أغراضه،  
(و) تشكيل اللجان الضرورية لمساعدته في انجاز أعماله والتوصية بمكافأتهما  
للووزير المختص،  
(ز) وضع لائحة داخلية لتنظيم أعماله و اجتماعاته،  
(ح) إبرام العقود ،  
(ط) السياسات اللازمة لاستقطاب موارد للصندوق،  
(ي) أي إختصاصات أو سلطات أخرى لازمة لأداء أعماله.

### شروط عضوية مجلس الأمناء

٥٧- يشترط في رئيس وعضو مجلس الأمناء:

- (أ) أن يكون:-  
(أولاً) سودانياً،  
(ثانياً) حسن السيرة والسلوك،  
(ثالثاً) متمتعاً بالأهلية القانونية،  
(رابعاً) حاصلاً على شهادة جامعية من جامعة معترف بها أو ما يعادلها،  
(ب) ألا يكون قد أدين في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.

### خلو منصب رئيس أو عضو مجلس الأمناء وملوّه

٥٨- (١) يخلو منصب رئيس مجلس الأمناء أو أي من أعضائه، لأي من الأسباب الآتية:-

- (أ) فقدان أي من شروط العضوية الواردة في المادة ٥٧،  
(ب) إعفاؤه من الجهة التي يمثلها، أو فقدان صفته التمثيلية،  
(ج) الإخلال بأحكام المادة ٦٠،

- (د) صدور قرار من مجلس الوزراء بإعفائه أو قبول إستقالته،  
(هـ) تخلفه دون إذن أو عذر مقبول عن ثلاثة اجتماعات متتالية،  
(و) وفاته .

(٢) يُملأ المنصب في حالة خلوه لأي من الأسباب الواردة في البند (١)، بذات الكيفية المنصوص عليها في المادة ٥٥ (٢).

### اجتماعات مجلس الأمناء

- ٥٩- (١) يعقد مجلس الأمناء أربعة اجتماعات على الأقل كل سنة، ويجوز له عقد إجتماع طارئ وفقاً لللائحة الداخلية التي يصدرها لتنظيم أعماله واجتماعاته.  
(٢) يجوز لمجلس الأمناء الإستعانة بمن يراه مناسباً لحضور اجتماعاته دون أن يكون له الحق في التصويت.  
(٣) يكون نصاب مجلس الأمناء بحضور نصف أعضائه ويتخذ قراراته بأغلبية الأعضاء الحاضرين.

### الإفصاح عن المصلحة لرئيس وأعضاء مجلس الأمناء

٦٠- يجب على كل من رئيس وأعضاء مجلس الأمناء ، إذا كانت له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في أي موضوع معروض على مجلس الأمناء للنظر فيه، أن يفصح إلى مجلس الأمناء عن طبيعة تلك المصلحة ، ولا يجوز له حضور أي مداولة أو المشاركة في إتخاذ أي قرار يصدره المجلس بشأن ذلك الموضوع .

### إختصاصات الأمين العام وسلطاته

٦١ - (١) يكون المدير العام أميناً عاماً للصندوق ويكون المسؤول التنفيذي الأول أمام مجلس الأمناء ويتولى الإضطلاع بالنشاط الفني والمالي والإداري للصندوق



## المجلس الوطني

## تشريع

وفقاً للسياسات والموجهات التي يقرها مجلس الأمناء.

(٢) مع عدم الإخلال بعموم ما تقدم يكون للأمين العام الاختصاصات والسلطات

الآتية : -

- (أ) إعداد الهيكل التنظيمي والوظيفي للصندوق ورفعها لمجلس الأمناء،
- (ب) وضع السياسات والخطط والبرامج التي تحقق أغراض الصندوق ورفعها لمجلس الأمناء،
- (ج) وضع مقترحات الموازنة العامة للصندوق ورفعها لمجلس الأمناء،
- (د) تقديم التقرير السنوي لأداء الصندوق ورفعها لمجلس الأمناء،
- (هـ) تنفيذ ومتابعة قرارات مجلس الأمناء وتوجيهاته،
- (و) إدارة أموال الصندوق تحت إشراف مجلس الأمناء وفقاً للاعتماد المجاز في الموازنة،
- (ز) التوصية بتعيين من يرى ضرورة استخدامه من العاملين والإشراف على أدائهم وتطبيق شروط خدمتهم وتدريبهم ومجاسبتهم والعمل على رفع كفاءتهم وفقاً للقوانين واللوائح المنظمة لذلك،
- (ح) التوقيع على العقود والإتفاقيات نيابة عن الصندوق بعد إجازتها من مجلس الأمناء،
- (ط) الاتصال بالمؤسسات الإقليمية والدولية المعنية بالخدمة الشاملة لتنسيق البرامج وإستقطاب الدعم،
- (ي) أي سلطات أخرى يفوضها له مجلس الأمناء.

### الموارد المالية للصندوق

٦٢ - تتكون الموارد المالية للصندوق من الآتي:-

- (أ) ما يفرضه الجهاز من رسوم على المرخص لهم لتحقيق أغراضه بموافقة الوزير ووفقاً للجدول المرفق بالقانون ،
- (ب) أي أموال أخرى يحصل عليها بموافقة الوزير بتوصية من مجلس الأمناء عبر الوزير المختص.

### موازنة الصندوق

٦٣ - تكون للصندوق موازنة مستقلة تُعد وفقاً للأسس المحاسبية السليمة ، يجيزها مجلس الأمناء ويرفعها للوزير المختص لعرضها على الجهات المختصة قانوناً، قبل نهاية كل سنة مالية بوقت كاف، مبيناً فيها التقديرات السنوية للإيرادات والمصروفات للسنة المالية القادمة وذلك للموافقة عليها.

### استخدام موارد الصندوق

٦٤ - تستخدم الموارد المالية للصندوق لتحقيق أغراضه الواردة في المادة ٥٣ واختصاصاته الواردة في المادة ٥٤، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم ، تستخدم تلك الموارد فيما يأتي :-

- (أ) تمويل مشروعات الخدمة الشاملة للإتصالات والبريد،
- (ب) تسيير أعمال الصندوق،
- (ج) مكافآت رئيس مجلس الأمناء وأعضائه، وأعضاء اللجان.

### حفظ الحسابات والدفاتر والسجلات وإيداع الأموال للصندوق

٦٥- (١) يقوم الصندوق بحفظ حسابات صحيحة ومستوفاة لأعماله وفقاً للأسس المحاسبية السليمة ويحفظ الدفاتر والسجلات المالية المتعلقة بذلك ولا يجوز إتلافها إلا وفقاً لأحكام القانون.

(٢) يودع الصندوق أمواله في بنك السودان أو في المصارف التي يحددها مجلس الأمناء بموافقة الوزير، في حسابات جارية أو حسابات ودائع، على أن يتم التعامل في تلك الحسابات والسحب منها وفقاً للكيفية التي يحددها مجلس الأمناء.

### مراجعة الصندوق

٦٦- يقوم ديوان المراجعة القومي أو من يفوضه بمراجعة حسابات الصندوق بعد نهاية كل سنة مالية.

### بيان الحساب الختامي للصندوق وتقرير ديوان المراجعة القومي

٦٧- يرفع مجلس الأمناء للوزير المختص سنوياً، في مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من نهاية السنة المالية، البيانات والتقارير الآتية:

(أ) بيان الحساب الختامي للصندوق وحساب الأرباح والخسائر،

(ب) تقرير ديوان المراجعة القومي،

(ج) تقرير يوضح سير العمل في الصندوق أثناء السنة المالية المنتهية.

### تصفية الصندوق

٦٨- لا تجوز تصفية الصندوق إلا بموجب قانون.

## إعفاء أموال الصندوق

٦٩ - يعفى الصندوق وأمواله من جميع أنواع الضرائب والرسوم بموافقة الوزير.

## الفصل الثاني عشر

### أحكام عامة

### الترقيم وأسماء النطاقات

### والعناوين البريدية

- ٧٠ - (١) يعد الجهاز خطة وطنية للترقيم وأسماء النطاقات يلتزم فيها بموجهات الإتحاد الدولي للاتصالات ويجوز له تعديل هذه الخطة من وقت لآخر متى ما دعت الضرورة إلى ذلك.
- (٢) يخصص الجهاز حيز الترقيم وأسماء النطاقات لكافة خدمات الاتصالات بعدالة وكفاية لتغطية السعات الحالية والمستقبلية وفقاً للخطط المعتمدة .
- (٣) لا يجوز لأي مرخص له نقل حيز الترقيم أو أسماء النطاقات المخصصة، دون موافقة الجهاز.
- (٤) يعد الجهاز نظام وطني للعناوين البريدية وينفذه مع الإلتزام بموجهات الإتحاد البريدي العالمي ، ويجوز له تعديله من وقت لآخر متى ما دعت الضرورة إلى ذلك.
- (٥) يتيح الجهاز العناوين البريدية لجميع المرخص لهم بتقديم الخدمات البريدية، والأجهزة الحكومية والخاصة وذلك، وفقاً للضوابط التي يصدرها.
- (٦) يلتزم المرخص لهم والجهات المستفيدة من العناوين البريدية، بالمعايير والضوابط وأسس الإستخدام التي يحددها الجهاز بموجب اللوائح.
- (٧) يتولى الجهاز إدارة ومراقبة إستخدام العناوين البريدية علي نطاق القطر، ويتخذ الإجراءات الفورية لوقف الإستخدامات المخالفة لأحكام القانون أو غير المرخص بها.

### المعايير والمواصفات القياسية

٧١ - يقوم الجهاز بالتنسيق مع الجهات ذات الصلة بالآتي:-

(أ) وضع وإعتماد المعايير والمواصفات القياسية :-

(أولاً) لجميع الأجهزة والمعدات والمواد والنظم والتقانات الحديثة والتطبيقات

المتعلقة بالإتصالات لضمان عدم إضرار شبكات أو خدمات الإتصالات

بالصحة أو السلامة العامة أو البيئة،

(ثانياً) لتقييم وقياس ومراقبة ومتابعة أداء الخدمات البريدية الشاملة والخدمات

البريدية الأخرى والأنظمة والمعدات المستخدمة،

(ب) نشر المعايير والمواصفات القياسية الواردة في البند (أ) وتوفيرها لمن يرغب

في الإطلاع عليها،

(ج) إختبار جميع الأجهزة والمعدات والمواد والنظم والتقانات الحديثة والتطبيقات

المتعلقة بالإتصالات والبريد للتأكد من مطابقتها للمواصفات القياسية المجازة وفقاً

لما تحدده القوانين واللوائح.

### الموافقة النوعية

٧٢ - (١) يجب عند إستيراد أجهزة أو معدات أو مواد الإتصالات، أو تجميعها

أو تصنيعها أو تسويقها، أن تكون وفقاً للأنواع التي يجيز الجهاز الموافقة النوعية

الخاصة بها.

(٢) مع عدم الإخلل بأحكام البند (١) يجوز لنجهاز إلغاء الموافقة النوعية المجازة متى

كان ذلك ضرورياً.

(٣) يجوز للمرخص لهم الراغبين في إستيراد أجهزة أو معدات أو مواد الإتصالات أو تجميعها أو تصنيعها أو تسويقها ، والتي لم تُعلن المواصفات القياسية والموافقة النوعية الخاصة بها، التقدم للجهاز بطلب مؤيد بالمستندات اللازمة للحصول على الموافقة النوعية المسبقة في هذا الشأن.

### الحماية والتأمين

- ٧٣- (١) يتولى الجهاز والمرخص لهم ، حماية شبكات الإتصالات والشبكات البريدية من الإختراق والإستخدامات المنافية للأخلاق والآداب العامة والمخالفة للقوانين السيرية.
- (٢) يتخذ الجهاز والمرخص لهم جميع الإجراءات التقنية والإدارية التي تمنع وصول أي مواد تشكل إنتهاكاً لسلامة الأطفال وفاقد التمييز أو الإساءة إليهم بأي صورة من الصور.
- (٣) يلتزم المرخص له بتوفير الحماية و السلامة و التأمين الفني لتجهيزات ومعدات وأجهزة شبكات الإتصالات الخاصة به لضمان كفاءتها.
- (٤) لأغراض البندين (١) و (٢) ينشئ الجهاز التجهيزات اللازمة بالتنسيق مع المرخص لهم.

### السرية والتنصت

٧٤ - لا يجوز لأي شخص : -

- (أ) إفشاء أو نشر أو توزيع محتويات أو بيانات أي بعيثة بريدية أو التصرف فيها بإستثناء الحالات التي تنص عليها القوانين السارية،
- (ب) النفاذ إلى الإتصالات أو التنصت عليها أو مراقبتها، إلا بقرار من وكيل النيابة أو القاضي المختص .

### تأمين وسلامة البعثات البريدية وحمايتها

٧٥- يلتزم المرخص له بالآتي:

- (أ) توفير السلامة والتأمين للبعثات البريدية.  
(ب) الحماية اللازمة للتجهيزات والمعدات وأجهزة شبكات البريد الخاصة به لضمان كفاءتها.

### سرية البعثات البريدية

٧٦- (١) لا يجوز لأي مرخص له أن يفتح أي بعثة بريدية أو يتسبب في فتحها أو يسمح

بذلك أو يقوم عمداً بحجزها أو تأخيرها إلا بأمر مكتوب من الجهات المخول لها ذلك قانوناً،

(٢) لا يجوز لأي مرخص له ان يعبث بمحتويات أي بعثة بريدية أو يتسبب في ضياع كل أو أي جزء من محتوياتها.

(٣) على الرغم من أحكام البندين (١) و(٢) وحسب ما يقتضي الحال يحظر على أي

مرخص له العمل على إرسال أو توزيع أي بعثة بريدية تبين له أنها تحتوي على

مواد:

(أ) ممنوع حيازتها أو تداولها بموجب القوانين أو اللوائح أو الإتفاقيات الدولية ذات

الصلة التي صادق عليها السودان ، أو تحفظ عليها في اتفاقية البريد العالمية،

(ب) مشعة أو خطيرة أو قابلة للانفجار أو الاشتعال،

(ج) تمس الأديان أو تخل بالآداب أو تكون منافية للأخلاق،

(د) من شأنها الإضرار بالبعثات البريدية أو إتلافها أو تلويثها أو الإضرار بالبيئات

العمل لديه .

- (٤) على الرغم من أحكام البنود (١) و(٢) و(٣)، يجوز حجز أو فحص كل أو بعض البعثات البريدية للمصلحة العامة وفقاً لما تحدده اللوائح.
- (٥) توضح اللوائح كيفية التعامل مع أي بعثة مهملة أو صنفت وفقاً لما ورد في البند (٣).
- (٦) لا يكون المرخص له مسؤولاً في حالة ضياع الطرود أو تلفها كلياً أو جزئياً والتي ثبتت المرخص له أنها حجزت بواسطة سلطات الجمارك أو بسبب إعطاء المستخدم إقراراً غير حقيقي عن محتويات الطرد، أو لم يتم بطلب الاستعلام في المدة المحددة باللوائح.

### إيقاف أجهزة اللاسلكي والمحطات اللاسلكية ومحطات البث

- ٧٧ - يجوز للجهاز إيقاف أي جهاز لاسلكي أو محطة لاسلكية أو محطة بث، بالتنسيق مع الجهات المختصة بصفة مؤقتة أو دائمة، إذا اتضح أنها تعمل بطريقة مخالفة لأحكام هذا القانون واللوائح التي تصدر بموجبه.

### شهادة تشغيل أجهزة ومحطات اللاسلكي

- ٧٨ - فيما عدا ما تسمح به اللوائح لا يجوز أن يُعهد لأي شخص بتشغيل جهاز لاسلكي أو محطة لاسلكية داخل السودان أو على سفينة أو طائرة مسجلة في السودان ما لم يكن حائزاً على شهادة تمنح وفقاً لأحكام هذا القانون واللوائح الصادرة بموجبه .



### تشكيل لجنة رخص الاتصالات اللاسلكية واختصاصاتها

٢٩- يشكل المجلس لجنة للتوصية بمنح رخص الاتصالات اللاسلكية يمثل فيها الجهاز والاستخبارات العسكرية وجهاز الأمن والمخابرات الوطني وسلاح الإشارة ووزارة الداخلية وتنظم اللوائح كيفية تنظيم عمل اللجنة واجتماعاتها.

### الطابع البريدية

- ٨٠ - (١) يعتبر الطابع البريدى مظهراً من مظاهر سيادة السودان ويحمل اسمه ويصدر فى شكل إصدارات عادية أو تذكارية.
- (٢) يختص الجهاز دون غيره بالموافقة على تصميم وإصدار أى طابع بريدى.
- (٣) تحدد اللوائح الإجراءات والأسس والمعايير الواجب إتباعها عند تصميم أو إصدار أى طابع بريدى.

### الإتفاقيات

- ٨١ - (١) يجب على المرخص له أن يودع لدى الجهاز أية إتفاقية تتعلق بالإتصالات أو البريد يبرمها مع أى طرف آخر خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ التوقيع عليها،
- (٢) لا يجوز لأجهزة الدولة ، توقيع أى إتفاقية تتعلق بالإتصالات أو البريد إلا بعد موافقة الجهاز.

### فض النزاعات

- ٨٢ - (١) يجب أن تنص إتفاقيات الترخيص المبرمة بين الجهاز والمرخص لهم على كيفية فض النزاعات التى تنشأ بين الجهاز وأى من المرخص لهم.

(٢) يجوز للجهاز التدخل لفض النزاعات بين المرخص لهم فيما بينهم أو بين المرخص له وأي شخص وفقاً لما تحدده اللوائح.

### أيلولة الحقوق والممتلكات والديون والالتزامات

٨٣ - (١) تؤول للجهاز جميع حقوق وممتلكات وديون والتزامات الهيئة العامة للإتصالات.

(٢) يتم تقدير الحقوق والممتلكات والديون والالتزامات التي تؤول للجهاز بموجب أحكام البند (١)، وتدرج في دفاتره مبالغ مساوية للقيمة الصافية لذلك.

### استمرار العاملين

٨٤ - يستمر العاملون الذين كانوا في خدمة الهيئة العامة للإتصالات عند نفاذ هذا القانون في خدمة الجهاز ويتم إستيعابهم في هيكله على أن لا يتضرر أي عامل نتيجة هذا الاستيعاب.

### الإفصاح عن المصلحة للعاملين

٨٥ - يجب على أي من العاملين ، إذا كانت له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في أي موضوع معروض على الجهاز أو الصندوق للنظر فيه، أن يفصح عن طبيعة تلك المصلحة، ولا يجوز له حضور أي مداولة أو المشاركة في إتخاذ أي قرار يصدره الجهاز أو الصندوق بشأن ذلك الموضوع .

### المخالفات والجزاءات

٨٦ - (١) يقوم الجهاز في حالة مخالفة المرخص نه لأحكام هذا القانون أو اللوائح والأوامر الصادرة بموجبه ، بإنذاره للقيام بتصحيح المخالفة خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ الإنذار.

(٢) مع مراعاة المادة ٢٦ (١) (د) إذا تسببت المخالفة المنصوص عليها في البند (١) ، في أي ضرر لأي شخص يلتزم المرخص له بإزالة ذلك الضرر .

(٣) يجوز للمجلس عند فشل المرخص له في تصحيح المخالفة خلال المدة المشار إليها في البند (١) ، توقيع أي من الجزاءات الآتية:

(أ) تعليق الترخيص كلياً أو جزئياً،

(ب) خفض مدة الترخيص،

(ج) إلغاء الترخيص،

(د) دفع جزاء مالي وفق ما تحدده اللوائح

### الجرائم والعقوبات

٨٧- (١) يعد مرتكباً جريمة كل من يقوم بالآتي:-

(أ) ينشر أو يقوم بإشاعة أو إرسال أي معلومات تمس أمن الدولة عبر وسائل الاتصالات أو البريد ،

(ب) يخرّب او يحرض على تخريب منشآت الاتصالات أو البريد أو إلحاق الضرر بها،

(ج) يخرّب او يحرض على تخريب أي تجهيزات اتصالات أو بريد مخصصة للخدمة العامة،

(د) يستخدم أو يساعد في استخدام أي وسائل غير مشروعة لإجراء اتصالات،

(هـ) يقدم خدمات إتصالات مخالفة للمعتقدات أو الآداب العامة أو المساعدة

في تقديمها،

(و) يخالف أحكام المادة ٤٤ (٧)، أو ٧٤، أو ٧٦ (١)، (٢)،

(ز) يوجه رسالة تهديد أو إهانة أو رسائل منافية للآداب أو ينقل خبر

مختلق بقصد إثارة الفزع والفوضى، وذلك مع عدم المساس بأي قانون

آخر،

(ح) يعترض أي موجات لاسلكية مخصصة للغير أو يشوش عليها أو

قطعها عن قصد،

(ط) ينشر أو يقوم بإشاعة بيانات الموجات التي تم رصدها وفقاً لأحكام المادة

٤٥

(ي) يدخل أجهزة أو معدات إتصالات بما يخالف أحكام هذا القانون،

(ك) يحتفظ بمحطة لاسلكية أو يشغلها بما يخالف أحكام هذا القانون،

(ل) يزور طوابع بريدية أو يبيع طوابع بريدية مزورة أو يقوم بتداولها، أو

يعيد استعمال الطوابع البريدية،

(م) يقوم بأي عمل يتطلب الترخيص وفقاً لأحكام هذا القانون ، دون الحصول

على الترخيص اللازم.

(٢) دون المساس بتطبيق أي عقوبة أشد في أي قانون آخر، يعاقب كل من يرتكب

أياً من الجرائم الواردة في البند (١) ، بالسجن لمدة لا تتجاوز خمس سنوات أو

بالغرامة أو بالعقوبتين معاً ، ويجوز للمحكمة المختصة عند الإدانة ، أن تأمر

بمصادرة المواد والأجهزة والمعدات موضوع الجريمة لصالح الجهاز، أو اتخاذ

أي إجراء بشأن الجهات المخالفة المرخص لها.

## المجلس الوطني

## تشريع

### سلطة إصدار اللوائح والأوامر والقواعد

- ٨٨- (١) يجوز للمجلس بموافقة الوزير المختص أن يصدر اللوائح والأوامر والقواعد اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون، وتودع بالمجلس الوطني.
- (٢) تخضع اللوائح المالية لموافقة الوزير وتودع بالمجلس الوطني.
- (٣) يجوز للوزير بناء على توصية الوزير المختص وموافقة المجلس الوطني تعديل أي فئات رسوم في الجدول المرفق أو فرض رسوم جديدة على أي خدمات مستحدثة .

### شهادة

بهذا أشهد بأن المجلس الوطني قد أجاز " قانون الإتصالات والبريد ٢٠١٨ " في جلسته رقم (٣٢) من دورة الإنعقاد السادس بتاريخ ٣ ربيع ثاني ١٤٣٩هـ الموافق ٢٠ ديسمبر ٢٠١٧م، كما قررت اللجنة الدائمة المشتركة للمجلسين في إجتماعها رقم (٢١) بتاريخ ٢٩ ربيع ثاني ١٤٣٩هـ الموافق ١٦ يناير ٢٠١٨، أن هذا القانون لا يؤثر على مصالح الولايات .



إبراهيم أحمد عمر  
رئيس المجلس الوطني  
رئيس اللجنة الدائمة المشتركة للمجلسين

أوافق :  
المتبر:

عمر حسن أحمد البشير  
رئيس الجمهورية

التاريخ: ١٥ / ٥ / ١٤٣٩هـ  
الموافق: ٢٠ / ٣ / ٢٠١٨م

الجدول

# الجلس الوطني

# تشريع

## الجدول المرفق بقانون الاتصالات والبريد (أنظر المادة ٤١)

رسوم خدمات الترخيص، وتحديد الترخيص، السنوية لشركات الاتصالات الخاصة:

الخدمات	الرسوم
خدمات الهاتف الثابت، السيارات، المخارج العلمية، الشبكات القوية وخدمات الشبكات للريضة والخدمات الإضافية للتنمية أو أي خدمات عامة أخرى:	
أ مقدم الرخصة	تحدد قيمة الرخصة إما عن طريق إعطاءات، المزايدات أو العرض الأفضل 50,000 جنيه سوداني كحد أدنى
ب رسوم دراسة	1.3% من جملة الإيرادات السنوية المراجعة
ج رسوم تجديد الترخيص السنوية	0.5% من قيمة مقدم الرخصة
د الرسوم إذا تطلبت فترة الإعداد للتشغيل التجاري أكثر من عام	2% من جملة الإيرادات السنوية المراجعة
هـ رسوم صندوق النفاذ التام	
المشغل العام للشبكات الافتراضية	
أ مقدم الرخصة	10,000,000 دولار
ب رسوم دراسة	50,000 جنيه سوداني
ج رسوم تجديد الترخيص السنوية	2.5% من جملة الإيرادات السنوية المراجعة
التصنيع والتجميع	
أ رسوم الدراسة	30,000 جنيه سوداني
ب رسوم ترخيص	0.25% من إجمالي الأموال المستثمرة الواردة بالدراسة
ج رسوم تجديد الترخيص	0.2% من جملة الإيرادات

رسوم الترخيص، بخدمات الدعم الفني، المتمثلة في توريد مدخلات صناعة الاتصالات، تقنية المعدات، التصاريح، الصيانة:

الخدمات	الرسوم
رخصة توافقت إدارة الخدمات المقدمة بواسطة مشغل واحد (MSSA - فئة أ) (MANAGEMENT SERVICES SYSTEM AGREEMENT)	
أ رسوم دراسة	30,000 جنيه سوداني
ب رسوم ترخيص	5,000,000 جنيه سوداني لتتفق مع المشغل الواحد
ج رسوم تجديد ترخيص	750,000 جنيه سوداني لكل مشغل

الترخيص بخدمات الدعم الفني المتمثلة في التصنيع لتثبيت الأساسيات اللازمة لتشغيل شبكات الاتصالات وتقنية المعلومات (فئة مصنعيين - B)		
5	أ	رسوم دراسة 20,000 جنيه سوداني
	ب	رسوم ترخيص 500,000 جنيه سوداني
	ج	رسوم تجديد 400,000 جنيه سوداني
رسوم الترخيص بخدمات الدعم الفني والمتمثلة في توريد المعدات الأساسية اللازمة لتشغيل شبكات الاتصالات وتقنية المعلومات والتركيب والصيانة للخدمات الأساسية المساعدة لبقاء شبكات الاتصالات وتقنية المعلومات مثل أعمال الإنشاءات، والأختلال لحديدية (الفئة C)		
6	أ	رسوم دراسة 15,000 جنيه سوداني
	ب	رسوم ترخيص 200,000 جنيه سوداني
	ج	رسوم تجديد 50,000 جنيه سوداني
خدمات غير خطوط الكهرباء أو التلفزة والتأمين والتعليم لغير أغراض المحادثات الهاتفية		
	أ	رسوم الدراسة 20,000 جنيه سوداني
	ب	رسوم الترخيص 1.5% من إجمالي الأموال المستثمرة الواردة بالدراسة
	ج	رسوم التجديد لتترخيص 3% من إجمالي الإيرادات المراجعة
الخدمات العامة المضافة		
8	أ	رسوم الدراسة 5,000 جنيه سوداني
	ب	مقدم الرخصة 30,000 جنيه سوداني
	ج	رسوم تجديد الترخيص 15,000 جنيه سوداني
9		رسوم إزالة الكوابل الضوئية البحرية 500,000 جنيه سوداني
10		رسوم نقاط إزالة كوابل الألياف الضوئية Landing Points السنوية أو لعبور
		1. حتى 10 قيقا يدفع 36,000 جنيه سوداني عن كل واحد قيقا
		2. أكثر من 10 قيقا وأقل من 25 قيقا يدفع 30,000 جنيه سوداني عن كل واحد قيقا.
		3. من 25 قيقا وأقل من 50 قيقا يدفع 15,000 جنيه سوداني عن كل واحد قيقا.
		4. من 50 قيقا وأكثر 6,000 جنيه سوداني عن كل واحد قيقا.
11		رسوم حق الدولة في التنطية Landing Rights نسبة 1% من قيمة الإيجارات
12		رسوم ترخيص إزالة خدمات الـ GMPCS السنوية (GLOBAL MOBILE PERSONAL COMMUNICATION SYSTEM) 2,000,000 جنيه سوداني
13		رسوم كروت شحن GMPCS 3% من قيمة كروت الشحن المرخص له 10% من قيمة كروت الشحن لغير المرخص له
14		رسوم تجديد ترخيص تقديم خدمات GMPCS 500,000 جنيه سوداني
15		رسوم ترخيص تقديم خدمات عبر الأقمار الصناعية 1,000,000 جنيه سوداني
16		رسوم تجديد ترخيص تقديم خدمات عبر الأقمار الصناعية 500,000 جنيه سوداني
17		

ج. جهات خدمية (مؤسسات حكومية، جهات تقدم خدمات مجانية ... إلخ)

الكميات التي يتم تخصيص لها	طول الرقم	عدد الأرقام المخصصة	الرسوم (حسب عرض الجهة في تحمل تكلفة لزبون)
<p>مجانبة الزبون لزبون (لا يتحمل لكلفة يدفع لزبون كلفة الخدمة اتصل أو رسالة)</p> <p>يتم تخصيص 500 بواقع 1000 جنيه سوداني عن كل مدى ترقيمي عند بداية التخصيص سنوياً ونصف القيمة سنوياً.</p>	4 Digits	تخصص حسب الطلب بعد دفع الرسوم	يتم تخصيص 1000 بواقع 500 جنيه سوداني عن كل مدى ترقيمي عند بداية التخصيص سنوياً ونصف القيمة سنوياً.
<p>يتم تخصيص 300 بواقع 500 جنيه سوداني عن كل مدى ترقيمي عند بداية التخصيص سنوياً ونصف القيمة سنوياً.</p>	5 Digits	تخصص حسب الطلب بعد دفع الرسوم	يتم تخصيص 500 بواقع 300 جنيه سوداني عن كل مدى ترقيمي عند بداية التخصيص سنوياً ونصف القيمة سنوياً.

جهات خدمية، مؤسسات حكومية، جهات تقدم خدمات مجانية ... إلخ



ترددات الشبكات اللاسلكية لخدمة تبادل المعلومات والبيانات لخدمات الخدمة	
رسوم دراسة	30,000 جنيه سوداني
رسوم لترخيص سنوية	1% من إيرادات السنوية لمرحلة
رسوم التراخيص السنوية لترددات المايكروويف والشبكات القرية لاسلكية	<p>أ 1,200 جنيه سوداني لكل قناة بعرض 3.5 ميغاهيرتز في المسار الواحد لتطبيقات من 1 إلى 10 فيقاهيرتز.</p> <p>ب 900 جنيه سوداني لكل قناة بعرض 3.5 ميغاهيرتز في المسار الواحد لتطبيقات أكبر من 10 فيقاهيرتز.</p> <p>ج 10,000 جنيه سوداني لكل وصلة (نقطة لنقطة) Wi-Max/Wi-Fi وينضم للمشاركة</p>
24	VSAT للشبكات الخاصة والمستخدم للربط داخل السودان فقط وليس عبر المرخص لهم.
25	محطة عبر الأقمار الصناعية للمرخص لهم بشبكة اتصالات عامة والمستخدم كشبكة فقرية (HUB) لإدارة الشبكة.
26	محطة عبر الأقمار الصناعية للمرخص لهم بشبكة اتصالات عامة والمستخدم كشبكة فقرية (GATEWAY)
27	محطة عبر الأقمار الصناعية طرفية للمرخص لهم بشبكة اتصالات عامة والمستخدم كشبكة فقرية
28	رسوم ترخيص المهنتفة على متن الطائرة
29	رخصة الطائرة أو البالونة الواحدة
30	رسوم ترددات الإذاعات على الموجة FM
31	رسوم ترددات الإذاعات على الموجة FM غير التجارية
32	رسوم ترخيص وتجديد الاستيراد والتسويق في الأجهزة المطرفية للمشغلين
33	رسوم ترخيص وتجديد الاستيراد والتسويق في الأجهزة المطرفية لغير المشغلين
34	رسوم فحص واعتماد شهادة منشأ للرسالة الواحدة
35	رسوم فحص واختبار وإصدار شهادة موافقة نوعية
36	رسوم فحص و إفراج رسالة واردة عبر منفذ واحد
37	رسوم ترخيص وتجديد الاستيراد للأجهزة اللاسلكية
38	رسوم تقديم طلب رخصة ترددات وأجهزة لاسلكية
39	رسوم إصدار ترخيص بدل تالف
40	رسوم تعديل رخصة لاسلكية
41	رسوم أجهزة فيسات للمهاثفة الصوتية في المناطق الريفية
42	رسوم الأجهزة المتحركة عبر الأقمار الصناعية لأغراض المتاجرة
43	رسوم ترخيص شبكة واي فاي عامة
44	رسوم تجديد ترخيص شبكة واي فاي خاصة

	التتبع الآلي لشبكة عامة	
19	رسوم دراسة	10,000 جنيه سوداني
	ب رسوم ترخيص	200,000 جنيه سوداني
	ج رسوم تجديد ترخيص	100,000 جنيه سوداني
	التتبع الآلي لشبكة خاصة	
20	رسوم دراسة	3,000 جنيه سوداني
	ب رسوم ترخيص	50,000 جنيه سوداني
	ج رسوم تجديد الترخيص	25,000 جنيه سوداني
21	رسوم نقل ملكية أسهم أو إضافة أسهم جديدة لرأس المال عن طريق رفع رأس المال بإضافة شركاء جدد أو عن طريق الاكتتاب العام.	0.5% من قيمة الأسهم لتسوية المباشرة أو المكتسبة أو المضادة إذا بلغت هذه الأسهم 10% أو أكثر من جملة الأسهم.

أ. رسوم الترددات:

	الرسوم الادارية بواقع 650,000 جنيه سوداني لكل خدمة أو نقالة الترددات:	
	أ 66,000 جنيه سوداني لكل 200 كيلو هيرتز نسق مزدوج (Duplex) في النطاقات 800/900 ميغاهيرتز في الخمسة ميغاهيرتز الأولى.	
	ب 120,000 جنيه سوداني لكل 200 كيلو هيرتز نسق مزدوج (Duplex) في النطاقات 800/900 ميغاهيرتز في الخمسة ميغاهيرتز الثانية.	
22	ج 160,000 جنيه سوداني لكل 200 كيلو هيرتز نسق مزدوج (Duplex) في النطاقات 800/900 ميغاهيرتز لأكثر من 10 ميغاهيرتز.	رسوم التراخيص السنوية لترددات خدمة شبكات الهاتف السيار، والهاتف الثابت والشبكات اللاسلكية... الخ.
	د 30,000 جنيه سوداني لكل 200 كيلو هيرتز نسق مزدوج (Duplex) في النطاقات عدد أعلاه.	
	هـ 15,000 جنيه سوداني لكل 200 كيلو هيرتز نسق فردي (Simplex).	

أيضا : رسوم تراخيص هذه المعدات من الأجهزة اللاسلكية و الشركات الخاصة :

(أ) أجهزة الهواة :

م	الجهاز	الرسوم
47	جهاز هواة محمول VHF/ UHF 5-1 واط	50 جنيه سوداني
48	جهاز أو محطة هواة HF/VHF	200 جنيه سوداني
49	معيد بث قناة واحدة للهواة VHF/UHF	200 جنيه سوداني
50	الترددات لاستخدام التجارب الفنية و الاختبارات والبحث العلمي عن كل جهاز أو نطاق تدريب	100 جنيه سوداني

(ب) الأجهزة بعيدة وقصيرة المدى :

م	الجهاز	الرسوم
51	جهاز يستخدم الترددات العالية HF بقدرة أكثر من 100 واط	600 جنيه سوداني
52	جهاز يستخدم الترددات العالية HF بقدرة 100 واط	450 جنيه سوداني
53	أي قناة إضافية للترددات العالية HF	600 جنيه سوداني
54	جهاز HF يعمل لفترة مؤقتة	60 جنيه سوداني عن كل شهر
55	جهاز يستخدم الترددات العالية جدا VHF/UHF بقدرة أكثر من 25 واط	600 جنيه سوداني
56	جهاز يستخدم الترددات العالية جدا VHF/UHF بقدرة لا تزيد عن 25 W	350 جنيه سوداني
57	جهاز معيد بث قناة واحدة	1,200 جنيه سوداني
58	جهاز معيد بث متعدد القنوات	250 جنيه سوداني لكل قناة إضافية
59	قناة إضافية للترددات العالية جدا VHF/UHF	600 جنيه سوداني
60	رسوم الربط بين جهاز الإرسال والاستقبال STL	6,000 جنيه سوداني

(ج) رسوم تراخيص النطاقات :

م	النطاق	الرسوم
61	أ المناطق ذات الكثافة العالية	رسوم إدارية
	ب المناطق ذات الكثافة المتوسطة	
	ج المناطق ذات الكثافة المنخفضة	
62	لكل 25 KHZ في النطاق الترددي أقل من 500 MHZ	500 جنيه سوداني
63	لكل 25 KHZ في النطاق الترددي أكثر من 500 MHZ وأقل من 1 GHZ	300 جنيه سوداني
64	لكل 25 KHZ في النطاق الترددي 1 إلى 2 GHZ	200 جنيه سوداني
65	لكل 25 KHZ في النطاق الترددي 2 إلى 5 GHZ	160 جنيه سوداني
66	لكل 25 KHZ في النطاق الترددي من 5 GHZ فأكثر	140 جنيه سوداني
67	أي جهاز يستخدم قناة عرض أكثر من 25 KHZ	تم المحاسبة حسب معرفة النطاقات

تخصص رسوم فروع الأختار فقط:

الرسوم	الجهزات	م
15 جنيه سوداني عن كل جهاز	جهاز لهاتف لاسلكي قر من 500 متر	68
50 جنيه سوداني عن كل جهاز	جهاز هاتف لاسلكي أكثر من 500 متر وأقل من 5 كلم	69
100 جنيه سوداني عن كل جهاز	جهاز هاتف لاسلكي أكثر من 5 كلم وأقل من 30 كلم	70
200 جنيه سوداني عن كل جهاز	جهاز هاتف لاسلكي أكثر من 30 كلم وأقل من 100 كلم	71
5 جنيه سوداني عن كل جهاز	أجهزة الهواتف المستوردة بواسطة المشغلين	72
15 جنيه سوداني	جهاز هاتف سيار	73
30 جنيه سوداني	جهاز فاكس	74
بدون رسوم	مقسم أقل من 40 خط	75
200 جنيه سوداني	مقسم 41 - 80 خط	76
2,500 جنيه سوداني	مقسم 81 - 150 خط	77
3,000 جنيه سوداني	مقسم 151 - 200 خط	78
3,500 جنيه سوداني	مقسم 201 - 250 خط	79
4,000 جنيه سوداني	مقسم 251 - 300 خط	80
6,000 جنيه سوداني	أي مقسم يزيد عن 300 خط	81
1,500 جنيه سوداني	مقسم يعمل على بروتوكول الانترنت فقط	82
تطبق رسوم المقاسم الواردة بهذه اللائحة	المقاسم ذات الخصائص المشتركة	83
15 جنيه سوداني	المبدلات (switched)	84
15 جنيه سوداني	الموجه (ROUTER)	85
10 جنيه سوداني	المودم Modem	86
10 جنيه سوداني	تحديد المواقع (GPS)	87
50 جنيه سوداني	نقطة التفتاح الداخلية (Wi Fi access point-indoor)	88
25 جنيه سوداني	أجهزة قصيرة المدى (short rang devices)	89
125 جنيه سوداني	رسوم فحص و اقراج رسالة وارده عبر منفذ واحد	90

سادساً : رسوم الخدمات البريدية:

الرسوم	الخدمة	م
	المشغل العمومي للبريد	91
تحدد قيمة الرخصة إما عن طريق العضوات، المزايدات أو العرض الأفضل	مقدم رخصة مشغل عمومي	
30,000 جنيه سوداني	رسوم دراسة رخصة مشغل عمومي	
300,000 جنيه سوداني	تجديد الترخيص السنوي لمشغل البريد العمومي	92
15,000 جنيه سوداني	خدمة البريد السريع المحلي والعالمي	
200,000 جنيه سوداني	رسوم دراسة	ب
175,000 جنيه سوداني	رسوم الترخيص	
	رسوم التجديد السنوي	ج

خدمة البريد السريع المعطى		
رسوم دراسة	10,000 جنيه سوداني	
ب رسوم ترخيص	50,000 جنيه سوداني	93
ج رسوم التجديد السنوي	40,000 جنيه سوداني	
خدمة الدعم الفني للشركات العاملة في مجال البريد		
رسوم دراسة	10,000 جنيه سوداني	
ب رسوم الترخيص	50,000 جنيه سوداني	94
ج رسوم التجديد السنوي	40,000 جنيه سوداني	
رسوم الترخيص البسيط	500 جنيه سوداني	
ب رسوم التجديد السنوي للترخيص البسيط	500 جنيه سوداني	95

مباجاً : لا رسوم السنوية للترقيم:

تخصيص الترقيم للمشتكين:		96
نوع الترقيم	العدد الأرقام المخصصة	الرسوم
(أ) حيز ترقيمي لمشغل هاتف سيار عامل	مليون رقم عند استقلال 80% من الأرقام المخصصة سابقاً	• 100,000 جنيه سوداني رسوم أولية عند طلب حجز حيز جديد • 10,000 جنيه سوداني لكل مليون رقم جديد يتم تخصيصه داخل الحيز • 1 جنيه سوداني رسوم تجديد سنوي مقابل كل رقم تم تخصيصه
(ب) حيز ترقيمي لمشغل هاتف سيار جديد	تخصيص الحيز كامل	• 100,000 جنيه سوداني رسوم أولية عند طلب الحيز • 10,000 جنيه سوداني لكل مليون رقم داخل الحيز • 1 جنيه سوداني رسوم تجديد سنوي مقابل كل رقم تم تخصيصه
(ج) حيز ترقيمي لمشغل هاتف ثابت عامل	عشرة ألف رقم عند استقلال 80% من الأرقام المخصصة سابقاً	• 1,000 جنيه سوداني رسوم أولية عند طلب حجز حيز جديد. • 500 جنيه سوداني لكل عشرة ألف رقم جديد يتم تخصيصه داخل الحيز • 0.005 جنيه سوداني رسوم تجديد سنوي مقابل كل رقم تم تخصيصه.



و. تخصيص أرقام سيرة لكل الفئات أعلاه: (الأرقام المميزة هي الأرقام المكونة لمدى ترقيمي تكون أرقامه متشابهة في كل الفئات أو في عدد منها)

الرسوم	وصف الرقم
الرسوم السنوية لكل مدى ترقيمي مكون من (6) خانعات عند التخصيص الأولي بواقع 1000 جنيه سوداني تُجدد سنوياً بنصف القيمة	بالستين
استرداد الرسوم بمقدار 1000 لكل خانعة واحدة تقل عن طول الرقم.	ب
الرسوم السنوية لكل مدى ترقيمي مكون من (6) خانعات عند التخصيص الأولي بواقع 750 جنيه سوداني تُجدد سنوياً بنصف القيمة	نحسب
استرداد الرسوم بمقدار 750 لكل خانعة واحدة تقل عن طول الرقم.	ب
الرسوم السنوية لكل مدى ترقيمي مكون من (6) خانعات عند التخصيص الأولي بواقع 500 جنيه سوداني تُجدد سنوياً بنصف القيمة	خمسة
استرداد الرسوم بمقدار 500 لكل خانعة واحدة تقل عن طول الرقم.	ب